الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

15 يناير 2024	السنة 66	العدد 1549

المحتـــوى

1- قوانين و أوامر قانونية

28 دجمبر 2023 **قانون رقم 2023-032** يتضمن دمج التجمع العام لأمن الطرق في الشرطة الوطنية.....**3**

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية
21 دجمبر 2023 **مرسوم رقم 2023-172** يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2020-077 الصادر بتاريخ 14 يوليو 2020 المتعلق بأنماط وأحجام التجمعات البشرية والقواعد العامة للتقري والمحدد لمعايير ومقاييس توزيع البنى التحية الاجتماعية الجماعية.....**3**

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2023-032 يتضمن دمج التجمع العام لأمن الطرق في الشرطة الوطنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يدمج بموجب أحكام هذا القانون التجمّع العام لأمن الطرق المنشأ بموجب القانون رقم 2010-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، في الشرطة الوطنية.

المادة 2: تُحالُ المهام المَنُوطة بالتجمُّع العام لأمن الطرق بموجب المادة 3 من القانون رقم 2010-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، المتضمن إنشاء تجمّع عام لأمن الطرق إلى الشرطة الوطنية وتُضافُ إلى المهام المُخولة لها بموجب المادة 4 من القانون رقم 2018-033 الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018، الذي يُلغي ويحل محلّ القانون رقم 2010-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010، المُتضمّن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

المادة 3: يحكم أفراد التجمّع العام لأمن الطرق أحكام القانون رقم 2018-033 الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018، الذي يُلغي ويحل محلّ القانون رقم 2010-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010، المُتضمّن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.
يتم دمج أفراد التجمّع العام لأمن الطرق في الشرطة الوطنية مع احترام الحقوق المكتسبة في مجال المسؤوليات والتسلسل الهرمي والتقدم في الوظيفة والرتب والأقدمية.
سيحَدّدُ مرسوم صادر عن مجلس الوزراء إجراءات هذا الدمج وفقًا للحقوق المكتسبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، وخاصة فيما يتعلق بتوزيع أفراد التجمُّع العام لأمن الطرق بين أسلاك الشرطة الوطنية وكذلك رتبهم في التسلسل.

المادة 4: تُنقلُ الحقوق والالتزامات وعلى وجه الخصوص المستحقات والديون والنزاعات والبنى التحتية والوسائل التقنية واللوجستية وبصورة عامة، مجموع الالتزامات والممتلكات بمكوناتها المختلفة الخاصة بالتجمّع العام لأمن الطرق إلى الشرطة الوطنية.

المادة 5: يتولى الوزير المكلف بالداخلية عملية دمج التجمع العام لأمن الطرق في الشرطة الوطنية طبقا لجدولة زمنية ملائمة.

المادة 6: تُلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، و خصوصا أحكام القانون رقم 2010-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، المتضمن إنشاء تجمّع عام لأمن الطرق والنصوص المطبقة له.

المادة 7: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
حرر بانواكشوط بتاريخ 28 دجمبر 2023
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
محمد ولد بِلال مسعود
وزير الداخلية واللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-172 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2023 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2020-077 الصادر بتاريخ 14 يوليو 2020 المتعلق بأنماط وأحجام التجمعات البشرية والقواعد العامة للتقري والمحدد لمعايير ومقاييس توزيع البنى التحية الاجتماعية الجماعية.

الباب الأول: ترتيبات عامة
الفصل الأول: الهدف

المادة الأولى: طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 3 من القانون التوجيهي رقم 2010-001 الصادر بتاريخ 07 يناير 2010 المتعلق بالاستصلاح الترابي، والمادة الأولى من القانون رقم 2008-007 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008 المتضمن مدونة العمران، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أنماط وأحجام التجمعات البشرية والقواعد العامة للتقري ومعايير ومقاييس توزيع البنى التحية الاجتماعية الجماعية.

المادة 2: تتمثل أهداف هذا المرسوم في:
- تحديد أنماط وأحجام التجمعات البشرية؛
- تحديد القواعد العامة للتقري؛
- تسهيل تنظيم عمليات تخطيط البنى التحتية الاجتماعية الجماعية؛
- تطوير التجمعات البشرية وتنميتها اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وحمايتها بيئيا؛
- إنشاء إطار قانوني ينظم توزيع البنى التحية الاجتماعية الجماعية؛
- إضفاء الصبغة القانونية الإلزامية، بالنسبة لكافة الهياكل الإدارية، على التوجيهات العامة الواردة في المخططات التوجيهية للاستصلاح العمراني

والتوصيات المتعلقة بالقواعد المنظمة للمباني العمومية.

المادة 3: تطبق ترتيبات المرسوم الحالي على جميع التجمعات البشرية حسب عدد السكان ووضعيتهم الإدارية طبقا للأحكام القانونية.

الفصل الثاني: التعريفات

المادة 4: يقصد بالتجمع البشري كل منطقة تستغل من طرف مجموعة من السكان للسكن بصفة دائمة مهما كان مكانها وحجمها.

المادة 5: يقصد بنطاق الخدمة الحدود المجالية التي تغطي خدمة معينة للسكان المقيمين فيها.
والشكل النظري لنطاق الخدمة هو دائرة مركزها المنشأة الخدمية وشعاعها الحد الأقصى للمسافة بين الخدمة والسكان المستفيدين.

المادة 6: يقصد بالمعايير التخطيطية الوحدات المرجعية التي تنظم التجمعات البشرية من النواحي البيئية أو السكانية أو الاقتصادية، وهي وحدات معايرة طبقا لمستوى مقبول سواء من حيث مساحة أو عدد أو طبيعة الخدمة.

المادة 7: الوحدة السكنية هي مكان إقامة معزول ومستقل ومستصلح لسكن فرد أو مجموعة أفراد تشكل أسرة.

الباب الثاني: أنماط التجمعات البشرية

الفصل الأول: أنواع التجمعات البشرية

المادة 8: في مفهوم القانون التوجيهي للاستصلاح الترابي والقانون المتضمن مدونة العمران تصنف أماكن السكن أو التجمعات البشرية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية من حيث الحجم والوظيفة والوضعية إلى فئتين:

- تجمعات بشرية ريفية،
- تجمعات بشرية حضرية.

المادة 9: تنقسم التجمعات البشرية الريفية وفقا للمقاييس الديموغرافية وعدد الوحدات السكنية إلى الأصناف التالية:

- القرية؛
- الحاضرة؛
- لكصر (الحاضرة الكبيرة)؛
- الدشرة.

يراعى عند تسمية التجمع البشري أخذ المظاهر التالية في الحسبان:

- أن يتوفر بها مصدر مائي أو أن يتوفر على إمكانية إمدادها بالماء بسهولة؛
- أن يتوفر بها عدد من الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي تسمح بنموها وتطورها، سواء زراعية أو صناعية أو رعوية أو خدمية مثل التجارة؛
- أن تكون قريبة ما أمكن من خطوط المواصلات العامة والقرى المجاورة.

المادة 10: القرية

هي أصغر تجمع بشري ريفي بحيث لا يتجاوز عدد سكانها 499 ساكن و تتوفر على مصلى ومورد مياه ومدرسة.

المادة 11: الحاضرة

هي تجمع بشري ريفي أو مكان سكن يوفر الحد الأدنى من الخدمات الأساسية والبنى التحتية.

1. يتراوح عدد السكان بين 500- 1999 نسمة؛
2. يتراوح عدد الوحدات السكنية بين 83- 333 وحدة تقريبا في دائرة لا يزيد قطرها عن 2 كم؛
3. الخدمات الأساسية: ساحة صغيرة للعب وممارسة الرياضة بالنسبة للشباب- نقطة صحية مع قابلة- مدرسة ابتدائية- مستودع صيدلي أو اثنين- مخبزين إلى ثلاثة- مصلى أو جامع؛
4. يمكن للقرى المجاورة أن تستفيد من خدمات الحاضرة؛
5. يجب أن يعترف بالحاضرة بصفة رسمية من قبل الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 12: لكصر (الحاضرة الكبيرة)

هو التجمع البشري الريفي المركزي الذي تتوفر فيه الخدمات.

1. يتراوح عدد السكان بين 2000- 2999 نسمة؛
2. يتراوح عدد الوحدات السكنية بين 333- 500 وحدة؛
3. الخدمات المتاحة: ساحة عمومية على مستوى لكصر (الحاضرة الكبيرة)– مركز صحي مع وجود قابلة- روضة أطفال- مدرسة ابتدائية وإعدادية- صيدليتان أو أكثر- مخابز- مصليان و جامع مركزي- فضاء عام؛
4. يمكن أيضا أن يتشارك لكصر (الحاضرة الكبيرة) خدماته مع القرى والحواضر المجاورة له.

المادة 13: الدشرة

هي تجمع بشري ريفي يحتوي على خدمات أكثر تنوعا كما أنه قمة التجمعات البشرية على المستوى الريفي.

1. عدد السكان بين 3000- 4999 نسمة؛
2. يتراوح عدد الوحدات السكنية بين 501- 833 وحدة؛
3. الخدمات المتاحة: حديقة وساحة للعب- روضة أطفال- مركز صحي من الفئة ب- مدرسة ابتدائية – صيدليتان على الأقل- مصليات عدة يفصلها على الأقل مدى 200 متر و جامع– مركز أنشطة للدشرة وفضاء عام- محلات تجارية وسوق أسبوعي.

تزود الدشرة عند توسطها لمجموعة من التجمعات البشرية الريفية بخدمات أخرى: مركز إطفاء صغير مع مركز للشرطة- مركز للهاتف- نقطة للخدمات المدنية المختلفة (مركز لإدارة خدمات المياه و الكهرباء والصرف الصحي)- نقطة للبريد- ملعب رياضي- مكتبة

ثانوية- محطة طرقية صغيرة لتسهيل الولوج إلي الخدمات وتحسينها.

المادة 14: يتحول التجمع البشري الريفي إلى تجمع بشري حضري عند توافر الشروط التالية:

1. عندما يبلغ عدد السكان خمسة آلاف (5000) نسمة فما فوق؛
2. لا تزيد نسبة العاملين في قطاع الزراعة والرعي وتربية الأسماك عن 30% من إجمالي عدد السكان العاملين؛
3. لا يقل عدد العاملين في الصناعة والخدمات والتعدين والتعليم الثانوي والمهني عن 66% من إجمالي عدد السكان النشطين؛
4. يحتوي التجمع البشري على عدد كاف من المباني الصالحة للإدارات والمؤسسات التي توفر خدمات عصرية؛
5. توافر شبكة طرق لا تقل مساحتها عن 10% من إجمالي المساحة المبنية مع منافذ عديدة إلى الطرق؛
6. توفر مركز شرطة ومجلس بلدي؛
7. يمكن اختيار تجمع بشري ريفي ليقوم بوظيفة إدارية (مركز إداري أو عاصمة بلدية ريفية) عندما يقع في وسط منطقة ريفية مكونة من عدة تجمعات بشرية ريفية على أن يتمتع بسهولة الاتصال بين أجزاء المنطقة الريفية المعنية.
8. يعتبر كل تجمع بشري يساوى أو يزيد عدد سكانه على 5000 نسمة مدينة حيث تنقسم المدينة إلي أحياء وتجمعات سكنية.

المادة 15: تقسم التجمعات البشرية الحضرية وفقا للمقاييس الديموغرافية والمساحة وعدد الوحدات السكنية إلى خمس مستويات:

1. التجمع السكني؛
2. الحي؛
3. المدينة الصغيرة؛
4. المدينة المتوسطة؛
5. المدينة الكبيرة.

المادة 16: التجمع السكني

التجمع السكني هو أصغر وحدة مجالية للمدينة ويتكون من وحدات سكنية عديدة.

1. لا يتجاوز عدد السكان فيه 799 نسمة؛
2. عدد الوحدات السكنية: 133 وحدة تقريبا؛
3. الخدمات المقدمة: ساحة خضراء محاطة بممرات للتنزه- ساحة للعب الأطفال- مواقف سيارات بجوار الساحة الخضراء.

المادة 17: الحي

يتكون من عدة تجمعات سكنية.

1. يتراوح عدد السكان بين 800- 4999 نسمة؛
2. يتراوح عدد الوحدات السكنية بين 134- 833 وحدة؛
3. الخدمات العمومية: نقطة صحية- مدرسة ابتدائية- مصلى أو جامع- ساحة خضراء- ساحة لعب ورياضة- روضة أو محظرة- مواقف سيارات بجوار الساحة الخضراء؛
4. تجميع الخدمات العمومية لتشكل نواة لمركز الحي لتسهيل الوصول والحد من المسافة وتسهيل النفاذ لخدمات المياه والصرف الصحي والكهرباء.

المادة 18: المدينة الصغيرة

هي تجمع بشري يتمثل دوره في تقديم خدمات لمنطقة نفوذه حيث يتوفر على قطاع ثالث (خدمات) متطور نسبيا و نظام تعليمي مكتمل (ابتدائي- إعدادي– ثانوي) مع بعض الخدمات الإدارية والمالية والصحية ومجموعة متاجر وحد أدنى من تنوع فرص التشغيل يتيح لهذا التجمع البشري وضعا يمكن من تنظيم مجاله المحلي وتشكيل وسيط بينه وبين المستوى الجهوي؛

1. يتراوح عدد السكان بين 5000- 19999 نسمة؛
2. يتراوح عدد الوحدات السكنية بين 834- 3333 وحدة؛
3. الخدمات الأساسية المقدمة: مركز صحي من فئة ب- مدرسة وإعدادية وثانوية- مركز ثقافي للمدينة- ساحة خضراء على مستوى المدينة- ملعب وساحة رياضية على مستوى المدينة- جامع.

المادة 19: المدينة المتوسطة

هي تجمع بشري يتمثل دوره في تقديم خدمات لمجاله الجهوي حيث يتوفر على قطاع ثالث جد متطور ونظام تعليمي مكتمل (ابتدائي- إعدادي- ثانوي- مهني)، والعديد من الخدمات الإدارية والمالية والصحية، والعديد من المراكز والتجمعات التجارية وتنوع في فرص التشغيل التي تتيح لهذه المدينة تنظيم مجالها الجهوي أو المقاطعي وتسمح لها أن تكون وسيطا بينه وبين المستوى الجهوي والوطني.

1. يتراوح عدد السكان بين 20000 و 120000 نسمة.
2. يتراوح عدد الوحدات السكنية بين 3334- 20000 وحدة.
3. الخدمات الأساسية: مركز صحي من الفئة أ أو مستشفى- دار للشباب- ساحة خضراء على مستوى المدينة- ملعب وساحة رياضية على مستوى المدينة- مكتبة فرعية- مدرسة مهنية- مركز للشرطة- محطة إطفاء.

المادة 20: المدينة الكبيرة

هي مدينة كبيرة يزيد عدد سكانها عن 120000 نسمة. وتتمتع بقوة نفوذ قد تشمل كافة المجال الوطني نتيجة ديناميكيتها السياسية و الاقتصادية والمالية والثقافية مما يجعلها قادرة على لعب دور القطب المنظم والمسير للعديد من المجالات على المستوى الجهوي أو الوطني.
الخدمات الأساسية: مستشفى- جامعة- ملعب أولمبي- متحف- مكتبة مركزية - مسرح- حديقة وطنية.

الفصل الثاني: تعريف البنية التحتية الاجتماعية الجماعية

المادة 21: في مفهوم المرسوم الحالي، تتكون البنية التحتية الاجتماعية الجماعية من:

- البنية التحتية العمومية: المنشآت و/أو المباني

الوظيفية التابعة للدولة أو المجموعات الإقليمية؛
- البنية التحتية الجماعية العمومية: المنشآت و/أو المباني الوظيفية المستخدمة من طرف المجموعات التابعة للدولة أو مجموعة إقليمية بموجب القانون أو المنجزة من طرف المجموعات على أراض من أملاك الدولة؛
- البنية التحتية الجماعية الخصوصية: المنشآت و/أو المباني الوظيفية المستخدمة من طرف المجموعات والتي تعود إليها بموجب القانون؛
- الأراضي المستخدمة الخاصة بالدولة أو المجموعة الإقليمية: أراضي عمومية تبنى عليها بنية تحتية من طرف المجموعة التي تخصصها للاستعمال الجماعي؛
- الأراضي الجماعية الخاصة: أراض مملوكة من طرف جماعة بموجب الأمر القانوني المتضمن إصلاح عقارات وأملاك الدولة والنصوص المطبقة له المعمول بها؛
- الأراضي الفردية الخاصة ذات النفع الجماعي: أراض تابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تمارس عليها المجموعة أو إحدى منظماتها نشاطا ذا نفع جماعي.
- مشاريع البنى التحتية الأساسية هي مبادرات ذات طابع شمولي يهدف إلى تطوير منشآت مادية مثل الطرق والجسور والمطارات والموانئ وشبكات النقل العمومي ومحطات الكهرباء ومنشآت معالجة المياه ومختلف البنى التحتية المماثلة التي تلعب دورا محوريا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لجهة أو بلد.

الباب الثالث: القواعد العامة للتقري

الفصل الأول: أهداف ومبادئ التقري

المادة 22: التقري هو الفعل الذي يضع به السكان حدا لتنقلهم من خلال الاستقرار في مكان معين ومحدد.
يقوم التقري على المبادئ العامة والأهداف التالية:
- عقلنة توزيع السكان وأماكن السكن والبنية التحتية الأساسية؛
- الحفاظ على أماكن السكن من الآثار الضارة أو المزعجة، كتلوث الهواء والفيضانات وانجراف التربة، والضوضاء والاهتزازات؛
- ضمان الشروط التي يرتبط بها تموين كاف وفعال للسكان بالسلع والخدمات الأساسية؛
- تجنب الاستخدام غير القابل للتعويض للموارد المحدودة مثل الأراضي الزراعية؛
- السهر على انسجام الإنشاءات سواء بشكل منعزل أو في مجملها وكذا المنشآت مع المنظر واحترام معايير البيئة والأمن والتعايش؛
- إخلاء المناطق القابلة للفيضانات، وضفاف البحيرات والمجاري المائية وتسهيل نفاذ الجمهور إلى الشواطئ والمرور على امتداد هذه البحيرات؛
- حفظ المواقع الطبيعية والأثرية والمواقع التي تفيد في الترفيه والتسلية؛
- حفظ الغابات بكل وظائفها المتنوعة؛ والمساعدة في فعالية السياسات العمومية؛
- إنشاء شبكة ذات تراتبية لأماكن السكن من أجل تسهيل تسييرها والنفاذ إلى البنى التحتية الأساسية ورفاهية السكان؛
- إعداد دليل لأسماء الأماكن المأهولة، وفقا لقيمنا الاجتماعية والتاريخية؛
- توحيد كتابة أسماء الأماكن.

الفصل الثاني: القواعد العامة للتقري

القسم 1: إنشاء التجمعات البشرية

المادة 23: يخضع إنشاء أي تجمع بشري جديد مهما كان نمطه لترخيص مسبق من الوزراء المكلفين بالإدارة الإقليمية والعمران والاستصلاح الترابي.

المادة 24: يصدر الترخيص المشار إليه في المادة أعلاه بناء على طلب من المجموعة المرشحة للتقري. يجب أن يؤشر هذا الطلب من طرف السلطات الإدارية والبلدية المختصة بناء على آراء مبررة من المصالح الجهوية للمياه والنقل والإسكان والعمران والبيئة والتنمية الريفية والأمن العمومي.
يتم إثبات هذا الإنشاء بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالإدارة الإقليمية والعمران والاستصلاح الترابي، باستثناء التجمعات البشرية من نوعية القرية والحاضرة فيتم إنشاؤها بمقرر صادر عن الوالي المختص.

المادة 25: تبين المقررات المذكورة أعلاه، من بين أمور أخرى العناصر التالية:
- الاسم الرسمي للتجمع البشري المعتمد من طرف اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية؛
- الكتابات الرسمية لاسم المكان بالعربية والفرنسية وباللغات الوطنية إذا اقتضى الأمر ذلك؛
- رمز المكان المقدم من طرف مصالح الوكالة الوطنية للإحصاء والتحليل الديموغرافي والاقتصادي بعد التسجيل في الدليل الوطني للتجمعات البشرية؛
- الإحداثيات الجغرافية للمكان مأخوذة من مكان عمومي مركزي، (مسجد، مدرسة، مركز صحي... إلخ).
- حدود المكان؛
- الفضاء الحيوي كما هو محدد بموجب النظم المعمول بها.

المادة 26: يجب على الإدارات العمومية احترام استخدام أسماء المواقع الجغرافية وأنواعها وكتابتها المحددة في هذا المرسوم وفي النصوص التنظيمية المكملة له.

القسم 2: الدليل الوطني للتجمعات البشرية

المادة 27: يتم إنشاء دليل وطني للتجمعات البشرية من طرف الوزارات المكلفة بالاستصلاح الترابي

والإحصاء والحالة المدنية. تتم المصادقة على هذا الدليل بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالإحصاء الوطني والإدارة الإقليمية والحالة المدنية والاستصلاح الترابي.

القسم 3: حدود التجمعات البشرية

المادة 28: باستثناء المدن، يتم تحديد حدود التجمعات البشرية بمقرر من الوزير المكلف بالإدارة الإقليمية. يتم إعداد الوثائق الخرائطية المصاحبة للمقرر من طرف مصالح الطبوغرافيا والكرتوغرافيا المختصة.

المادة 29: تثبت حدود التجمعات البشرية الحضرية وكذلك محيطها الحضري من خلال الوثائق العمرانية (المخططات التوجيهية للتهيئة والعمران والاستصلاح الترابي (SDAU) و/أو المخططات العمرانية المحلية (PLU) إلخ.

المادة 30: تعين حدود التجمعات البشرية بالامتثال الصارم للحدود الإدارية والبلدية المصادق عليها من طرف السلطات المختصة والتي لا يمكن مخالفتها عليها في هذا المجال.

الباب الرابع: معايير ومقاييس توزيع البنى التحية الاجتماعية الجماعية

الفصل الأول: القواعد العامة لتوزيع البنى التحية الاجتماعية الجماعية

المادة 31: يخضع توزيع البنى التحتية والمنشآت العمومية أو ذات النفع العام لمعايير رشيدة. ويتعين على وجه التحديد:

- أن تأخذ الاحتياجات الخاصة في مجال المنشآت العمومية أو ذات النفع العام دون أن يترتب على ذلك تفاوت كبير بينها؛
- تسهيل ولوج السكان للخدمات العمومية.

المادة 32: تعتبر المدن والبلديات مؤهلة لجميع أنواع البنى التحتية العمومية. ويخضع توزيع البنى التحتية العمومية (الخارطة الصحية، الخارطة المدرسية... إلخ) لترتيبات المرسوم الحالي.

المادة 33: تعتبر التجمعات البشرية مؤهلة للحصول على:

- البنى التحتية الجماعية العمومية؛
- البنى التحتية الجماعية الخصوصية؛
- البنى التحتية على الأراضي المستخدمة الخاصة بالدولة أو المجموعة الإقليمية.

المادة 34: تخضع مشاريع البنى التحتية الهيكلية للتأشيرة المسبقة لمطابقتها لمبادئ وقواعد الاستصلاح الترابي.

الفصل الثاني: المعايير التخطيطية التفصيلية لتوزيع البنى التحية الاجتماعية الجماعية في التجمعات البشرية

القسم الأول: المنشآت الصحية

المادة 35: تقسم الخدمات الصحية إلى أربع درجات:

1. النقطة الصحية؛
2. المركز الصحي (ب)؛
3. المركز الصحي (أ)؛
4. المستشفى باعتباره مؤسسة عمومية ويمكن أن يصنف الي ثلاثة درجات:

ا- مستشفى عمومي من الدرجة الأولى م1: المقاطعة؛

ب- مستشفى عمومي من الدرجة الثانية م2: جهوي؛

ج- مستشفى عمومي من الدرجة الثالثة م3: وطني أو دولي.

المادة 36: التعريفات

- النقطة الصحية: هي تشكيلة صحية على مستوى الحاضرة في التجمعات البشرية الريفية و على مستوى الحي السكني في التجمعات البشرية الحضرية، تدار من قبل مساعد طبي، توفر الخدمات الوقائية والتحسينية والعلاجية وتقدم الأدوية الأساسية في مجال الصحة وتؤمن متابعة الحالة الصحية للسكان خاصة الأطفال دون سن الخامسة والنساء الحوامل.
- المركز الصحي (ب): هو تشكيلة صحية على مستوى لكصر (الحاضرة الكبيرة) والمدينة الصغيرة، تدار من قبل طبيب رئيسي، توفر الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية الأولية، وخدمات ما قبل الولادة والولادة، والتلقيح، يتم فيها توزيع الأدوية الأساسية ومراقبة الأطفال دون سن الخامسة وتؤمن متابعة الحالة الصحية للسكان خاصة الأطفال دون سن الخامسة والنساء الحوامل.
- المركز الصحي (أ): تشكيلة صحية على مستوى الدشرة والمدينة المتوسطة، توفر خدمات المركز الصحي (ب) مع إضافة خدمات جراحة الأسنان ومصلحة للتصوير الطبي.
- الصيدلية: نقطة توفر الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية بإشراف صيدلاني قادر على تقديم المشورة بشأن ما يقدمه من أدوية.
- المستودع الصيدلي: نقطة توفر الأدوية والمستلزمات الطبية بإشراف مساعد طبي قادر على تقديم المشورة بشأن ما يقدمه من أدوية.

المادة 37: الخصائص العمرانية للخدمات الصحية

1. **النقطة الصحية:**
   - يقدر شعاع نطاق الخدمة بـ 1500 متر؛
   - عدد السكان: نقطة صحية لكل 500- 3000 نسمة؛
   - مساحة المبنى 780م^2 على الأقل يحتوي على 5 إلى 10 غرف؛
   - الخدمة والكادر الطبي: ممرض، قابلة؛
   - فئة التجمع البشري: الحاضرة والحي.
2. **المركز الصحي (ب):**
   - يتراوح شعاع نطاق الخدمة بين 1000-

2500 متر؛
- عدد السكان: مركز صحي من الفئة ب لكل 3000 إلى 5000 نسمة؛
- مساحة المبنى: 1620م^2 على الأقل؛
- عدد الأسرة: 5- 12 سرير.
- الخدمة والكادر الطبي: طبيب أو اثنين، فني أو فنيان عاليان للصحة، 6 ممرضين وقابلتان ومخبر صغير، حاضنة؛
- فئة التجمع البشري: الحي ولكصر (الحاضرة الكبيرة) والمدينة الصغيرة.

3. المركز الصحي (أ):
- يتراوح شعاع نطاق الخدمة بين 1000-2500 متر؛
- عدد السكان: مركز صحي من الفئة أ عندما يتجاوز عدد السكان 5000 نسمة؛
- تقدر مساحة المبنى بـ 1620م^2؛
- عدد الأسرة: 20 سرير؛
- الخدمة و الكادر الطبي: طبيبان أو ثلاثة، فنيان أو ثلاثة فنيين عاليين للصحة، 10 ممرضين و 4 قابلات؛
- فئة التجمع البشري: المدن المتوسطة.

4. المستشفى

مستشفى الدرجة الأولي م1:
- يتراوح شعاع نطاق الخدمة بين 5000-10000 متر؛
- عدد السكان: 40000- 100000 نسمة؛
- تبلغ مساحة المبنى 4000م^2 على الأقل؛
- مساحة القطعة الأرضية: 2 هكتار للمستشفى من 25 إلى 50 سرير
- عدد الأسرة: 25 إلى 50 سرير؛
- الخدمة والكادر الطبي: بالإضافة إلى خدمات المركز الصحي أ يضاف خدمة طب الأطفال والجراحة والعمليات، والولادة والعيون والأشعة والطب العام والتخدير والإنعاش والصيدلة؛
- فئة التجمع البشري: المدن المتوسطة.

مستشفى الدرجة الثانية م 2:
- يتراوح شعاع نطاق الخدمة بين 5000-10000 متر؛
- عدد السكان: 100000- 150000 نسمة؛
- تبلغ مساحة المبنى 4000م^2 على الأقل؛
- مساحة القطعة الأرضية: 5 هكتار للمستشفى من 50 إلى 150 سرير؛
- عدد الأسرة: 50 إلى 150 سرير؛
- الخدمة والكادر الطبي: بالإضافة إلى خدمات مستشفى الدرجة الأولى يضاف أخصائي في أمراض القلب والجلد والأعصاب وطبيب باطني وصيدلاني؛
- فئة التجمع البشري: المدن المتوسطة والكبرى،

مستشفى الدرجة الثالثة م 3:
- يتراوح شعاع نطاق الخدمة بين 5000-10000 متر؛
- عدد السكان: أزيد من 150000 نسمة؛
- تبلغ مساحة المبنى 4000م^2 على الأقل؛
- مساحة القطعة الأرضية: 7 هكتار للمستشفى من 150 إلى 300 سرير؛
- عدد الأسرة: 150 إلى 300 سرير؛
- الخدمة والكادر الطبي: بالإضافة إلى خدمات مستشفى الدرجة الثانية يتوفر على بنى تحتية للصحة تتمتع بمساحة كافية لاستيعاب توسعات مستقبلية ناتجة عن نمو السكان.
- فئة التجمع البشري: المدينة الكبيرة.

5. الصيدلية:
- لا يقل شعاع نطاق الخدمة عن شعاع 200 متر؛
- لا تقل المساحة المخصصة عن 25م^2؛
- فئة التجمع البشري: ابتداء من الحاضرة؛
- في محيط وفي شعاع 200 متر من منشأة صحية عمومية، لا يمكن الترخيص لأية نقطة لبيع الأدوية.

6. المستودع الصيدلي:
- لا يقل شعاع نطاق الخدمة عن شعاع 200 متر؛
- لا تقل المساحة المخصصة عن 25م^2؛
- فئة التجمع البشري: ابتداء من الحاضرة؛
- في محيط وفي شعاع 200 متر من منشأة صحية عمومية، لا يمكن الترخيص لأية نقطة لبيع الأدوية.

المادة 38: مقاييس عامة

1. يجب تجنب إنشاء الخدمات الصحية في الأماكن المعرضة لأخطار الفيضانات، وفي حال الحاجة يتم إنشاؤها وفق معايير إنشائية خاصة مقاومة لأخطار الفيضانات؛
2. ترفع المنشآت الصحية عن مستوى الأرض بمسافة لا تقل عن متر؛
3. إنشاء البنى التحتية الصحية على بعد 50 متر من الطريق العام لتجنب الضوضاء الناجمة عن حركة مرور المركبات؛
4. يجب أن تزود الخدمات الصحية بمساحات إضافية لقابلية التوسع المحتملة بسبب الزيادة السكانية مستقبلا؛
5. تجنب إنشاء البنى التحتية الصحية في المواقع المعزولة؛
6. توفير مكان لسيارة إسعاف في النقاط الصحية في المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة؛
7. توفر مطافئ في النقاط الصحية لمنع اختلاط النفايات الصحية مع النفايات العادية وخاصة في القرى.

القسم الثاني: المنشآت التعليمية

المادة 39: التعريفات

- روضة الأطفال: منشأة تربوية اجتماعية يؤمها الأطفال التي تتراوح أعمارهم بين 3 و 5 سنوات قبل دخولهم المدرسة، تساهم في تربيتهم و تعليمهم ونموهم الذهني والبدني و الاجتماعي؛
- المدرسة الابتدائية: منشأة للتعليم الأولي للتلاميذ من سن 6 إلى 11 سنة تتكون من 6 مراحل بحيث يتعلم التلميذ فيها المبادئ الأساسية التمهيدية؛
- الإعدادية والثانوية: منشأة تعليمية يؤمها التلاميذ من سن 12 إلى 18 سنة؛
- المدرسة المهنية: منشأة تسمح للتلميذ بكسب المعرفة والخبرة العملية وممارسة التدريب في العديد من الميادين المهنية خلال فترة تكوين تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة 40: رياض الأطفال

1. يتراوح شعاع نطاق الخدمة بين شعاع 500 و 700 متر؛
2. عدد السكان المطلوب لإنشاء روضة أطفال بين 2000 و 5000 نسمة؛
3. المساحة المطلوبة لإنشاء روضة أطفال بين 500 إلى 1000 م^2؛
4. يتراوح عدد التلاميذ في الصف الواحد من 15-25 تلميذ كحد أقصى؛
5. تتكون الروضة من 2 إلى 8 قاعات صفية؛
6. الكوادر الفنية: مدرس ومساعد مدرس لكل صف؛
7. يتم الوصول إليها مشيا على الأقدام ودون الحاجة لعبور الشوارع الرئيسية؛
8. تبعد على الأقل 200 متر عن أماكن الضوضاء و 400 متر على الأقل عن المناطق الصناعية؛
9. قريبة من الساحات المخصصة للعب الأطفال؛
10. يشمل المبنى مرافق إدارية وخدمات كدورات مياه ومخزن ومطبخ وصالة متعددة الأغراض وملاعب مظللة؛
11. توفير مواقف للسيارات؛

المادة 41: المدارس الابتدائية

1. العدد الأدنى للسكان في التجمع البشري هو 300 نسمة وعدد الأطفال بسن الدراسة 60 طفل وعند زيادة عدد السكان يطبق المقياس التالي:
   - مدرسة ابتدائية لكل 800 إلى 1200 نسمة في التجمع البشري في المناطق الريفية؛
   - مدرسة ابتدائية لكل 2000 إلى 5000 نسمة في احياء المدن؛
2. إذا لم يصل عدد السكان إلى 300 نسمة فإن الطلاب يذهبون للدراسة في تجمع بشري آخر على ألا تزيد مسافة الوصول عن 3كم؛
3. عدد التلاميذ في القاعة الدراسية بين 20 تلميذا كحد أدنى و 50 تلميذا كحد أقصى؛
4. لا يقل شعاع نطاق الخدمة عن 600 متر ولا يزيد عن 3كم؛
5. مساحة القاعة الدراسية 54م^2 على الأقل؛
6. نسبة المساحة المبنية من العقار 60%؛
7. نسبة المساحة المخصصة للعب والرياضة وبعض الخدمات 40%؛
8. مساحة العقار المخصص لبناء المدرسة من 1000 إلى 4000م2؛
9. يفضل تحديد أبعاد العقار بـ 60مx65 متر على الأقل؛
10. مساحة ساحة المدرسة 800م^2؛
11. مساحة الخدمات 300م^2 تقريبا؛
12. تزود المدرسة بأحواض خضراء شريطية تفصل الباحة المدرسية عن القاعات الدراسية؛
13. عدد القاعات الدراسية: 24 قاعة دراسية من طابقين في المدن أما في الأرياف فتطبق المقاييس التالية:
    - أ- 3 قاعات دراسية لعدد سكان من 300- 560
    - ب- 4 قاعات دراسية لعدد سكان من 561- 930
    - ت- 6 قاعات دراسية لعدد سكان من 931-1250
    - ث- 9 قاعات دراسية لعدد سكان من 1251-1875
    - ج- 12 قاعة دراسية لعدد سكان من 1876-2800
    - ح- 14 قاعة دراسية لعدد سكان من 2801-3750
    - خ- 18 قاعة دراسية لعدد سكان أكثر من 3750.
14. عدد المستفيدين:
    - 500- 1200 تلميذ في الوسط الحضري؛
    - 60- 900 تلميذ في الوسط الريفي.
15. يفضل أن يكون موقع المدرسة قريب من حديقة التجمع البشري؛
16. يراعى أن تكون المدرسة في منطقة تجمع محاور طرقية؛
17. يراعى في الموقع سهولة الدخول والخروج مع عنصر السلامة والأمان لحركة التلاميذ، كما يراعى سهولة وصول وسائل نقل التلاميذ للمدرسة؛
18. توفير بيئة صحية وآمنة للتلاميذ؛
19. توفير مرافق المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والمراحيض؛
20. توفير منطقة للعب التلاميذ بسور آمن؛
21. توفير غرفة حارس؛
22. توفير مواقف للسيارات.
23. تتوفر على مكتبة
24. وجود فضاء خاص بالصلاة
25. مخزن
26. مصحة
27. قاعة للأساتذة
28. مكاتب إدارية.

المادة 42: المدارس الإعدادية والثانوية

1. لا يقل شعاع نطاق الخدمة عن 750 متر ولا يزيد

عن شعاع 3كم؛
2. مدرسة إعدادية وثانوية لكل حي سكني؛
3. عدد السكان اللازم لإنشاء مدرسة إعدادية وثانوية هو 6000 ساكن تقريبا؛
4. عدد المستفيدين 200- 504؛
5. عدد الطلاب في القاعة الدراسية بين 20 طالب كحد أدنى و 36 طالب كحد أقصى؛
6. نسبة المساحة المبنية من العقار 60%؛
7. نسبة المساحة المخصصة للعب والرياضة 40%؛
8. مساحة العقار المخصص لبناء الإعدادية 8000م^2؛
9. عدد القاعات الدراسية 32 قاعة دراسية من طابقين وقابلة للزيادة والارتفاع؛
10. الهيكل الإنشائي يحسب لبناء ثلاث طوابق؛
11. يفضل أن تكون أبعاد العقار 65م *100 إلى 120م؛
12. تزود الإعدادية بمنطقة خضراء شريطة تفصل الباحة المدرسية عن القاعات الصفية؛
13. تزود الإعدادية بساحة خلفية خاصة بالنشاطات الرياضية؛
14. تنطبق عليها اعتبارات المدرسة الابتدائية الأخرى.

المادة 43: مقاييس أخرى

تخصص 1000م^2 تقريبا للألعاب الرياضية في المدارس الإعدادية والثانوية يمكن أن تتواجد فيها الأنشطة التالية وفقا للمساحة المتوفرة:

- ملعب صغير لكرة اليد والسلة بمساحة 40*20م
- ملعب لكرة الطائرة 18*9م
- مراحيض للفتيان وأخرى للفتيات.

المادة 44: التعليم الأصلي- المحاظر

1.المحاظر

المحظرة أو المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي هي منشأة لتعليم العلوم الشرعية والعربية. وتصنف المحاظر وفق ثلاث فئات:

- المحظرة الجامعة تدرس فيها جميع العلوم (القرآن وعلومه، الحديث ومصطلحه، الفقه وأصوله، اللغة العربية وآدابها، السيرة النبوية..) ويقارب عدد طلابها 60 طالبا؛
- المحظرة المتخصصة هي التي تختص بتدريس أحد العلوم التالية (القرآن وعلومه، أو الحديث ومصطلحه، أو الفقه وأصوله، أو اللغة العربية وآدابها) ولا يقل عدد طلابها عن 40 طالبا؛
- المحظرة الأولية وهي التي تدرس القرآن الكريم ومبادئ الفقه واللغة ولا يقل عدد طلابها عن 20 طالبا

- يفضل تواجد محظرة واحدة في كل حي سكني؛
- المساحة الإجمالية المخصصة لبناء المحظرة 300م^2 مع توفير مرافق المياه والصرف الصحي والمراحيض؛
- يتعلق عدد القاعات الدراسية بالكثافة السكانية للحي؛
- تقارب مساحة القاعة الدراسية 42م^2 بأبعاد (7x6 متر) لكل قاعة.
- يكون عدد القاعات الدراسية بحسب كثافة الحي.

2.المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي:

هي مؤسسات تعليمية بمثابة ثانويات للتعليم الأصلي تسعى إلى تعميق المعارف لدى طلاب المحاظر وتأهيلهم للحصول على شهادة الباكالوريا (شعبة الآداب الأصلية).

- المساحة الإجمالية المخصصة لبناء المعهد 5000م^2
- عدد السكان اللازم لفتح معهد جهوي للتعليم الأصلي هو 10.000 ساكنا؛
- عدد المستفيدين من 150 إلى 400
- نسبة المساحة المبنية من العقار 70%
- الفضاء المخصص للرياضة والترفيه 30%
- عدد القاعات الدراسية ما بين 8 إلى 12
- عدد الطلاب في القاعة ما بين 25 على الأقل إلى 40 على الأكثر؛
- مبنى إداري متكامل يضم مكاتب وقاعات للاجتماعات
- مصلى في المعهد
- توفير مرافق المياه والصرف الصحي والمراحيض
- توفير غرفة للحارس
- توفير مواقف للسيارات
- أن يكون بجانب طريق رئيسي.

المادة 45: التعليم المهني

1. لا توجد مقاييس محددة لعدد السكان والمستفيدين بشكل عام وإنما تلعب الحاجة الدور الأساسي في بناء هذه المنشآت؛
2. بالنسبة لمساحات القطع الأرضية فيمكن تقسيمها كالتالي:

- أكبر من 3 هكتار للمعاهد الزراعية والنقل والخدمات اللوجستية؛
- من 1 إلى 2 هكتار لمعاهد الطيران وصناعة السيارات وصيانتها وكذلك بالنسبة لمعاهد الأغذية الزراعية، والسينما، والطاقة، والسياحة والفندقة؛
- 5000م^2 تقريبا لمراكز التكوين الفني ومراكز الكومبيوتر، والالكترونيات، والتصنيع الميكانيكي، والإنشاءات المعدنية وغيرها؛
- أقل من 3000م^2 للإدارة، التجارة، الفنون الحرفية، الفنون التصويرية، المنسوجات والملابس، الجلود وغيرها.

القسم الثالث: ساحات اللعب والملاعب الرياضية

المادة 46: التعريفات

تخصص هذه الساحات والفضاءات لممارسة الأنشطة الرياضية واللعب في الهواء الطلق، وتتنوع الأنشطة الرياضية وفقا لكثافة السكان.

1. في المناطق الريفية:

- تخصص مساحة 500- 1000م^2 لساحة رياضية مع منطقة للعب الأطفال على مستوى

الحاضرة؛
- يخصص فضاء عام على مستوى لكصر (الحاضرة الكبيرة) والدشرة بمساحة 1000-2000م^2، حيث تحاط بسور وتحتوي على ساحة للعب كرة القدم، ساحة متعددة الاستعمالات، منطقة للعب الأطفال، مراحيض، مخزن، ومقاعد للجلوس.
2. في المناطق الحضرية: تخصص ساحات لممارسة النشاطات الرياضية على مستوى التجمع السكني والحي وملاعب رياضية مجهزة على مستوى المدينة.

المادة 47: ساحة لعب على مستوى التجمع السكني
1. تخصص ساحة للعب أطفال في التجمع السكني؛
2. يتراوح شعاع نطاق الخدمة بين 150 إلى 300 متر؛
3. يتراوح عدد السكان اللازم لتخصيص ساحة اللعب لا يقل عن 200 ساكن؛
4. تقدر المساحة اللازمة للعقار المخصص لساحة اللعب بـ 1000م^2.

المادة 48: ساحة لعب ورياضة على مستوى الحي
1. يتراوح شعاع نطاق الخدمة بين 300 إلى 800 متر؛
2. يتراوح عدد السكان بين 2000 إلى 5000 ساكنا؛
3. تتراوح مساحة العقار المخصص للساحة بين 3000 إلى 4000 م^2؛
4. سهولة ولوج الجمهور؛
5. تزود الساحة بقناة لتصريف مياه الأمطار تصلها بأقرب شارع عام؛
6. يستحسن أن تقع هذه الملاعب ضمن الساحة الخضراء للحي السكني؛
7. تضم هذه الساحات أمكنة لمختلف الألعاب المخصصة للأطفال وصالة مغطاة للياقة البدنية وغيرها من الأنشطة.

المادة 49: ملعب رياضي على مستوى المدينة الصغيرة
1. يتراوح شعاع نطاق الخدمة بين 1600 إلى 2400 متر؛
2. يتراوح عدد السكان بين 5000 إلى 12000 ساكن؛
3. تتراوح مساحة العقار المخصص للساحة بين 5000 إلى 10000م^2؛
4. مزود بمواقف سيارات؛
5. مزود بقناة لتصريف مياه الأمطار تصلها بأقرب شارع عام؛
6. يمكن دمجه مع الساحة الخضراء للمدينة السكنية عند عدم توفر المساحة؛
7. يتم تسوير منطقة الملاعب واستخدام الأشجار العالية والسياج النباتي لحجب منطقة الملعب؛
8. يجب أن يحتوي على ألعاب مختلفة ككرة القدم والسلة وغيرها.
9. يزود بكافة خدمات الصوت والإضاءة والمراقبة والأمن بالإضافة للخدمات الفنية الأخرى.

المادة 50: ملعب على مستوى المدينة المتوسطة والكبيرة:
1. يزيد عدد السكان عن 100000 نسمة؛
2. تتراوح مساحة العقار المخصص للساحة بين 12000م^2 إلى 35000م^2 في المدن المتوسطة وتصل إلى 50000م^2 على مستوى المدينة ككل؛
3. مزود بمواقف سيارات؛
4. يزود الملعب بنظام لتصريف مياه الأمطار تصلها بأقرب شارع عام؛
5. يمكن دمجه مع الساحة الخضراء للمدينة عند عدم توفر المساحة اللازمة؛
6. تتم إحاطة الملعب بسور مع إمكانية استخدام الأشجار العالية؛
7. يحتوي على الخدمات الرئيسية كمدرجات المشاهدين مزودة بمقاعد مرقمة، غرف تغيير الملابس والحمامات والمراحيض، مناطق خاصة بالصحافة والإعلام مع كامل التجهيزات، المساحات الخاصة بالتدريب؛
8. يمكن أن يحوي أحواض سباحة؛
9. يمكن أن يحوي صالات ألعاب رياضية مقفلة تخصص لألعاب القوى وغيرها؛
10. يزود ببنى تحتية ذات قدرة على استضافة المسابقات الوطنية والدولية؛
11. يزود بكافة خدمات الصوت والإضاءة والمراقبة والأمن بالإضافة للخدمات الفنية الأخرى؛
12. إمكانية الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة.

القسم الرابع: الساحات الخضراء والأماكن العمومية

المادة 51: التعريفات

تخصص هذه الفضاءات كمناطق للغطاء النباتي سواء أشجار أو نباتات بالإضافة إلى فراغات مرصوفة مزودة بمقاعد ومظلات وخدمات أخرى بهدف التنزه والاسترخاء. تقسم إلى درجات وفقا للكثافة السكانية:
1. ساحة خضراء على مستوى التجمع السكني؛
2. ساحة خضراء على مستوى الحي السكني؛
3. ساحة خضراء على مستوى المدينة الصغيرة؛
4. ساحة خضراء على مستوى المدينة المتوسطة والكبيرة.

المادة 52: الساحة الخضراء على مستوى التجمع السكني
1. يتراوح شعاع نطاق الخدمة بين 150 إلى 200 متر؛
2. يتراوح عدد السكان بين 500 إلى 800 ساكن؛
3. مساحة العقار المخصص لحديقة التجمع السكني 800- 1500م^2؛
4. خدمات ترفيهية بسيطة ومحدودة (مقاعد- مظلات- عناصر تنسيق...)؛
5. تسور بواسطة سياج شجري بارتفاع 0.5- 1 متر

لتحديد المنطقة وحمايتها.

المادة 53: الساحة الخضراء على مستوى الحي السكني

1. يتراوح شعاع نطاق الخدمة بين 500 إلى 800 متر؛
2. يتراوح عدد السكان بين 3000 إلى 5000 ساكن؛
3. تتراوح مساحة العقار المخصص لحديقة الحي بين 4000 إلى 5000م^2؛
4. سهولة ولوج الجمهور؛
5. تزود الساحة بقناة لتصريف مياه الأمطار تصلها بأقرب شارع عام؛
6. يفضل أن يكون موقعها بجوار رياض الأطفال كما يفضل ضم ملاعب الأطفال إليها؛
7. أن تحتوي على منطقة منفصلة للسيدات والعائلات؛
8. تحتوي على أماكن وساحات تجمع، مناطق خاصة بكبار السن، مساحة خضراء، منطقة جلوس خاصة بالنساء، منطقة خدمات أساسية (مياه للشرب، دورات مياه عمومية).

المادة 54: الساحة الخضراء على مستوى المدينة الصغيرة

1. يتراوح شعاع نطاق الخدمة بين 1000 إلى 3000 متر؛
2. يتراوح عدد السكان بين 10000 إلى 15000 ساكن؛
3. تتراوح مساحة العقار المخصص لحديقة المدينة بين 5000 إلى 10000م^2؛
4. مزودة بمواقف سيارات؛
5. يفضل قربها من المؤسسات المدرسية؛
6. مخصصة للراحة والاستجمام وتحسين المنظر العام؛
7. تزود الساحة بقناة لتصريف مياه الأمطار تصلها بأقرب شارع عام؛
8. تزود بالخدمات الأساسية (مياه للشرب، دورات مياه عمومية)؛
9. تحوي على مناطق استجمام وتسلية، مناطق خضراء، كافيتريات، ساحات لعب صغيرة.

المادة 55: الساحة الخضراء على مستوى المدينة المتوسطة والكبيرة

1. يزيد شعاع نطاق الخدمة عن 3000 متر؛
2. يزيد عدد السكان اللازم لإنشاء الساحة الخضراء عن 50000 نسمة؛
3. تبلغ مساحة العقار المخصص للحديقة 50000م^2.
4. تعلن أنها منطقة محمية بموجب القانون؛
5. تستخدم لأغراض ترفيهية وبحثية وتعليمية؛
6. تزود الساحة بقناة لتصريف مياه الأمطار تصلها بأقرب شارع عام؛
7. تزود بسور خارجي يراعى فيه المتانة والجمال؛
8. بالإضافة إلى الخدمات التي سبق ذكرها في الحدائق السابقة يمكن أن يتضمن برنامجها وحدة إسعاف مقيمة.

المادة 56: يستحسن إنشاء الساحات الخضراء بجوار الساحات المخصصة للعب لتقليل المساحة ودمج الخدمات اللازمة من ماء وكهرباء وصرف صحي بالإضافة إلى قنوات لتصريف مياه الأمطار.

القسم الخامس: المنشآت الثقافية

المادة 57: التعريفات

- يقصد بالمكتبات الفرعية المكتبات التي تتواجد على مستوى الدشرة في التجمعات البشرية الريفية وعلى مستوى الأحياء في التجمعات البشرية الحضرية، وتتكون من قاعة للقراءة والمطالعة وبعض الخدمات.
- يقصد بالمكتبات المركزية تلك المكتبات التي تتواجد على مستوى المدن وتتكون من قاعات للقراءة والمطالعة وصالات متعددة الأغراض (اجتماعات- معارض- مسرح- مؤتمرات...) قاعات للحاسب الآلي والانترنت وكافتيريات بالإضافة لخدمات أخرى محتملة.
- تخصص مساحة 100- 150م^2 لمكتبة فرعية عندما يتراوح عدد السكان بين 5000 و 20000 نسمة على أن يتم إلحاقها بالفضاء الثقافي؛
- تخصص مساحة 2500م^2 إلى 4000م^2 لمكتبة مركزية على مستوى المدينة؛

يراعى عند اختيار موقع المكتبة المركزية:

- مكان وسط المدينة؛
- سهولة الوصول إليها بوسائل النقل المختلفة؛
- بعد المكتبة عن الأماكن المزدحمة والتلوث والضوضاء؛
- ربط المكتبة بشبكة الطرق وممرات المشاة الرئيسية.

المادة 58: الفضاءات والمراكز الثقافية العامة

- يقصد بالفضاء الثقافي كل فضاء تتحقق فيه وساطة وتفاعل ثقافي بحيث يخدم تبادل التجارب الحياتية والأدبية والجمالية والثقافية التي تساهم في عملية التنشئة الاجتماعية والثقافية لدى الأفراد والجماعات.

1- في المناطق الريفية:

- تخصص مساحة 500م^2 لفضاء ثقافي عام عندما يتراوح عدد السكان بين 3000 و 5000 نسمة؛ يستخدم للعروض على مستوى الحي مجهز بمنصة للاحتفالات؛
- تلحق به مكتبة فرعية؛
- يحاط الفضاء بسور ويغطى جزئيا مع توفير مناطق لجلوس الجمهور.

2- في المناطق الحضرية:

- تخصص مساحة 1250م^2 لمركز ثقافي لكل 20000 نسمة على مستوى المدن الصغيرة. يضم المركز فضاء مغطى جزئيا مع منصة للعروض، قاعة للعرض، قاعة للمطالعة، قاعة متعددة الاستعمالات، مكاتب إدارية، كافتيريا بالإضافة للخدمات الأخرى مع الحرص على

تأمين وصول ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تخصص مساحة 1500م^2– 2000م^2 لمركز ثقافي لكل 20000 إلى 120000 نسمة على مستوى المدن المتوسطة، مع منشآت مماثلة لتلك الموصوفة أعلاه.
- تخصص مساحة لا تقل عن 2500م^2 لمركز ثقافي (قصر ثقافي) عندما يزيد عدد السكان عن 120000 نسمة على مستوى المدن الكبيرة. يضم المركز قاعة عروض رئيسية، قاعات عروض ثانوية، قاعة مطالعة، قاعة مؤتمرات، غرف للتدريب، فضاءات خارجية مع عناصر خضراء، كافتيريا أو مطعم، مكاتب إدارية، كافة الخدمات الصوتية والضوئية والمرافق الأخرى مع الحرص على تأمين وصول ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 59: دور الشباب
- يقصد بدار الشباب المكان الذي يمكن للشباب الالتقاء فيه والمشاركة في مجموعة من الأنشطة الرياضية أو الدينية أو الثقافية أو الاجتماعية والترفيهية.

1. في المناطق الريفية:

- تخصص مساحة 1250م^2 عندما يتراوح عدد السكان بين 3000 و 5000 نسمة؛
- يحتوي وفقا للمساحة المتاحة على ملعب صغير لكرة القدم أو لكرة الطائرة والسلة وغيرها، كافتريا، أماكن جلوس ومساحات خضراء، فضاء للعروض مع منصة، توفير خدمات الصوت والإضاءة والمرافق الأخرى، يحاط بسور للحماية.

2. في المناطق الحضرية:

- تخصص مساحة 1250 إلى 2200م^2 لدار الشباب عندما يتراوح عدد السكان بين 20000 إلى 100000 نسمة؛
- يحتوي وفقا للمساحة المتاحة على ساحة أو أكثر للعب متعددة الأغراض، قاعة للأنشطة الرياضية، قاعة اجتماعات ومؤتمرات، كافتريا أو مطعم، مساحات خضراء، غرف لتغيير الملابس مع حمامات، مكاتب إدارية، كافة الخدمات الصوتية والضوئية والمرافق الأخرى مع الحرص على تأمين وصول ذوي الاحتياجات الخاصة.
- يفضل بناؤه جوار الملعب الرياضي للمدينة.

المادة 60: المتاحف
- يقصد بالمتحف أي مقر دائم من أجل خدمة المجتمع وتطويره، مفتوح للجمهور، ويقوم بجمع وحفظ وبحث وتوصيل وعرض التراث الإنساني وتطوره، لأغراض التعليم والدراسة والترفيه.
- تقسم المتاحف وفقا لنوع الملكية والإدارة إلى:

متاحف عمومية خاضعة لوصاية الثقافة أو إحدى الوزارات والهيئات العمومية الأخرى ومتاحف خصوصية؛

أما من حيث الحجم فتقسم إلى متاحف صغيرة ومتاحف كبيرة.
- تخصص مساحة 500 إلى 1000م^2 للمتاحف الصغيرة
- تخصص مساحة لا تقل عن 2500م^2 للمتاحف الكبيرة تحدد مساحتها وفقا لنوع المتحف بحيث تضم الخدمات التنظيمية (الجمع، الحفظ، التصنيف، التوثيق...)، خدمات التحضير والعرض (قاعات العرض، غرف العمل...)، الخدمات التعليمية و العامة (قاعات المحاضرات، جولات المدارس، الأفلام...)، خدمات الاستقبال والمرافق الأخرى.

المادة 61: خدمات ثقافية أخرى
- تخصص مساحة 1250م^2 لمسرح في الهواء الطلق أو سينما أو قاعة موسيقية على مستوى المدينة لكل 20000 نسمة.
- تخصص مساحة 1250م^2 لقاعة متعددة الاستعمالات لكل 5000 نسمة.

القسم السادس: المنشآت الإسلامية

المادة 62: التعريفات
- تتضمن كافة المخططات العمرانية منح مساحات مخصصة لإنشاء المساجد وملحقاتها؛
- المصلى: منشأة توفر الظروف الملائمة للصلاة وتكون نواة للتجمع البشري؛
- الجامع: هو مسجد لإقامة صلاة الجمعة وصلوات اليوم الخمس ونشر الأخلاق والقيم الإسلامية الفاضلة بالإضافة للقيام بوظيفة المصلى؛
- يجب العمل على توفر جامع كلما دعت حاجة سكان المنطقة أو الحي باعتباره معلمة إسلامية بارزة في المنطقة.

المادة 63: المصلى
1. يجب احترام مسافات التباعد المقررة والمحددة بين المصليات والتي لا تقل عن 200 متر؛
2. يتراوح عدد السكان اللازم لإنشاء المصلى بين 400 إلى 700 نسمة في المدن وينقص عن ذلك في الوسط الريفي؛
3. لا تقل مساحة العقار المخصص للمصلى عن 600م^2؛
4. يجب توفير مصلى واحد على الأقل في كل حي سكني؛
5. يسهل الوصول إليه سيرا على الأقدام؛
6. توفير سكن لائق للإمام والمؤذن؛
7. الخدمات اللازمة الإضافية: أماكن للوضوء- دورات مياه عمومية- مخازن لأدوات النظافة- مكتبة؛
8. توفير موقف للسيارات لكل 5 مصلين تقريبا بعيدا عن مدخل المصلى.

المادة 64: الجامع
1. يجب احترام مسافات التباعد المقررة والمحددة بين الجوامع والتي لا تقل عن 500 متر من مختلف الجهات

2. يقوم المسجد الجامع بإقامة الصلوات الخمس والجمعة بالإضافة إلى دوره في نشر القيم الإسلامية الفاضلة والتوجيه والتعليم، ويعتبر من أبرز المنشآت في المنطقة أو الحي،
3. يتراوح عدد سكان الحي الذي يتواجد فيه الجامع بين 1000- 3000 نسمة؛
4. تخصص مساحة كافية لبناء الجامع بالاتفاق مع الإدارات المختصة وتخصص المساحة غير المبنية لساحات خضراء وأماكن تشجير، بغية المساهمة في تحسين البيئة والحد من مخاطر وآثار الفيضانات؛
5. تخصيص جزء من مساحة الجامع لمحظرة؛
6. يربط العقار مع ممرات المشاة والشوارع؛
7. يمكن توفير مصلى للنساء في الجامع؛
8. توفير سكن لائق للإمام والمؤذن؛
9. المنشآت اللازمة: مكتبة، أماكن للوضوء ودورات مياه عمومية؛
10. توفير موقف للسيارات لكل 5 مصلين تقريبا بعيدا عن مدخل المصلى.

المادة 65: رابطة العلماء الموريتانيين والاتحاد الوطني لأئمة موريتانيا وهيئة المصحف الشريف

1- هيئة العلماء الموريتانيين

- تخصيص مساحة لبناء مقر على مستوي انواكشوط وعواصم الولايات الداخلية بمساحة 900م^2
- نسبة المساحة المبنية من العقار في حدود 70%
- مبنى إداري متكامل يضم مكاتب وقاعات للاجتماعات
- مصلى في مقر الهيئة
- مراحيض
- غرفة للحارس
- مواقف للسيارات.

2- الاتحاد الوطني لأئمة موريتانيا

- تخصيص مساحة لبناء مقر على مستوي انواكشوط وعواصم الولايات الداخلية بمساحة 900م2
- نسبة المساحة المبنية من العقار في حدود 70%
- مبنى إداري متكامل يضم مكاتب وقاعات للاجتماعات
- مصلى في مقر الهيئة
- مراحيض
- غرفة للحارس
- مواقف للسيارات

3- هيئة المصحف الشريف

- تخصيص مساحة لبناء مقر على مستوي انواكشوط وعواصم الولايات الداخلية بمساحة 900م^2
- نسبة المساحة المبنية من العقار في حدود 70%
- مبنى إداري متكامل يضم مكاتب وقاعات للاجتماعات
- مصلى في مقر الهيئة
- مراحيض
- غرفة للحارس
- مواقف للسيارات.

القسم السابع: مباني العدالة

المادة 66: التعريفات

- يقصد بمباني العدالة المباني التي تتولى حل القضايا المدنية والجنائية من أجل تحسين الظروف المعيشية للمدنيين، وتشمل مبانيها المحاكم، قصور العدل، ومؤسسات السجون وإعادة الإدماج.
- يقصد بالمحكمة الهيكل الذي يوفر خدمات العدالة على مستوى التجمع الحضري، ويغطي دائرة ترابية محددة بموجب القانون يمتد نطاقها ليشمل مناطق ريفية وحضرية.
- يقصد بقصر العدل هيئة قضائية تضم عدة تشكيلات أو محاكم على مستوى المدن الكبيرة، ويغطي دائرة ترابية محددة بموجب القانون يمتد نطاقها ليشمل عدة محاكم.
- يقصد بالمؤسسات السجنية وإعادة الدمج منشآت التوقيف المعدة لإيواء المحرومين من حرياتهم بموجب قرار قضائي وتتواجد على مستوى المدن الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.

المادة 67: المحاكم

- تخصص مساحة لا تقل عن 2500م^2 للمبنى مع دراسة إمكانية التوسع المستقبلي أثناء عمليتي التصميم والتخطيط.
- يفضل استخدام الكتل البسيطة الأولية ذات العلاقات الهندسية الكاملة لتحقيق القوة في التعبير المعماري وتأكيد الحياد والاتزان في كتلة المبنى؛
- يجب توفير الدخول والخروج الآمن والسهل لقاعة المحكمة، وتوفير الفراغات التمهيدية المناسبة لاستيعاب حركة الجمهور وصولاً لقاعة المحكمة، ويجب ربط قاعة المحكمة الرئيسية بقاعات المداولة للمستشارين، مع توفير مسارات خاصة بهم للوصول إليها؛
- يجب أن يحتوي المبنى على صالة لانتظار الجمهور، قاعة محكمة، غرفة القاضي، غرفة التشاور، غرفة الشهود، غرفة المحاميين، غرفة الصحافة، الأرشيف، مكاتب إدارية، قاعة مؤتمرات، غرف حجز مؤقتة، مكتبة مركزية، غرف المقابلات وأخذ البصمات، مواقف سيارات؛
- لا تقل مساحة قاعة المحكمة عن 80م^2 بحيث تقع في مكان مركزي تلتف حوله جميع أنشطة المحكمة الملحقة بها؛
- يضم جناح القضاة مكتب وغرفة استقبالات ومكتب رئيس المحكمة، دورة مياه، سكرتاريا.

المادة 68: قصور العدل

- تخصص مساحة 10000م^2 تقريبا للمبنى مع دراسة إمكانية التوسع المستقبلي، أفقيا وعموديا، أثناء عمليتي التصميم والتخطيط.
- يجب أن يحتوي المبنى على صالات لانتظار الجمهور، قاعات محكمة (قاعتين أو ثلاثة)، غرفة القاضي، غرف التشاور، غرف الشهود، غرف المحاميين، غرف الصحافة، الأرشيف، مكاتب إدارية، قاعة مؤتمرات، غرف حجز مؤقتة، مكتبة مركزية، غرف المقابلات وأخذ البصمات، مواقف سيارات

المادة 69: السجون

- تخصص مساحة 20000م^2 تقريبا للمبنى مع دراسة إمكانية التوسع المستقبلي أفقيا وعموديا أثناء عمليتي التصميم والتخطيط؛
- تحتوي المنشأة على:

1. مجموعة من الأجنحة لا تقل عن أربعة (50 شخص في كل جناح) تفصل وفق الفئات (الرجال- النساء- القصر الجانحين)؛
2. منشآت تربوية لإعادة التأهيل وقاعات للمحاضرات وصالات مخصصة للعمل الجماعي وتعليم المهن؛
3. منشآت رياضية وترفيهية مع ممرات مخصصة للمشي والترجل في الهواء الطلق تحت أشعة الشمس مع إمكانية وجود ساحة رياضية متعددة الاستعمالات؛
4. مسجد؛
5. مبنى لأمن السجن (مقرات للعاملين)؛
6. سكن لمدير السجن؛
7. مطبخ مع أماكن الخدمة؛
8. سور مع أبراج للمراقبة.

- يراعى عند اختيار الموقع النقاط التالية:

1. سهولة توفير الأمن للمكان وإتاحة التدخل السريع إذا اقتضت الحاجة؛
2. إمكانية وصول الأهالي وأقارب النزلاء للزيارة؛
3. يفضل أن يجاور السجن محكمة أو ثكنة عسكرية، مركز شرطة، أو إطفاء؛
4. أن يكون الموقع بعيد عن الفيضانات وأن تكون طبيعة التربة مناسبة وصالحة للبناء عليها.

- يراعى عند تصميم المنشأة النقاط التالية:

1. تنفيذ كافة البنى التحتية من شبكات للكهرباء والماء والصرف الصحي بدقة وجودة عالية وأن تكون سهلة للصيانة بشكل دوري؛
2. الحرص على جودة المواد المستخدمة في البناء
3. أن يتم الفصل بين المنشأة والسور بممر يتيح المراقبة
4. ألا يقل ارتفاع السور عن 5م
5. يراعى عند تصميم الزنزانات الحجم المناسب الذي يوافق العادات الاجتماعية الموريتانية حيث لا يزيد عدد السجناء في الزنزانة الواحدة عن 6 أشخاص، وأن تحتوي الزنزانة على مرحاض ومكان للتجمع
6. توافر التهوية والإنارة الطبيعية لكل زنزانة بحيث تضمن الفتحات المصممة دخول الكمية الكافية من الهواء النقي.

القسم الثامن: مباني الشرطة والإطفاء ومباني البريد

المادة 70: التعريفات

- يقصد بمراكز الشرطة المحلية المراكز التي توفر الخدمات الأمنية للمواطنين وتعمل على استتباب الأمن على مستوى القرى والأحياء؛
- يقصد بمفوضية الشرطة المركز الذي يوفر الخدمات الأمنية على مستوى المدينة ككل؛
- مكاتب البريد الفرعية هي تلك المكاتب التي توفر الخدمة البريدية على مستوى القرى والأحياء؛
- مكاتب البريد الرئيسية هي تلك المراكز التي توفر الخدمة البريدية على مستوى المدينة ككل. حيث تقدم الخدمة في صورة تسليم وفرز ونقل وتوزيع الطرود إلى المناطق المختلفة؛
- مراكز الإطفاء هي مراكز مقاومة الحريق والتدخل السريع.

المادة 71: مراكز الشرطة

للعوامل التالية تأثير في تحديد المعايير التخطيطية لخدمات الشرطة:

- الخصائص السكانية: من حيث التركيب السكاني وتوزيع الكثافات ونوعية السكان وخصائصهم الاجتماعية؛
- أنماط الأنشطة الاقتصادية الموجودة؛
- معدلات حدوث الجرائم.

المادة 72: مركز الشرطة المحلي

1. يتراوح شعاع نطاق الخدمة من 3000 إلى 5000 متر تقريبا بما لا يتعدى 5 دقائق تقريبا لزمن الرحلة؛
2. مركز واحد أو نقطة للشرطة على مستوى الدشرة في المراكز الريفية والمدن الصغيرة، ومركز عندما يتراوح عدد السكان بين 20000 و 30000 نسمة تقريبا في المدن المتوسطة والكبيرة؛
3. يربط العقار مع الشوارع الرئيسية؛
4. يفضل تجميع مركز الشرطة مع مركز الإطفاء.

المادة 73: مفوضية الشرطة المركزية

1. يصل شعاع نطاق الخدمة إلى 30كم كأقصى حد ويختلف تبعا لتضاريس المنطقة وتكوينها العمراني وطبيعة وعروض الطرق المستخدمة وكثافة واتجاهات الحركة المرورية.
2. تخدم على مستوى المدن المتوسطة والكبيرة.
3. عدد السكان: يزيد عن 100000 ساكن.
4. يربط العقار مع الشوارع الرئيسية.
5. يفضل تجاور مفوضية الشرطة مع مركز الإطفاء.

المادة 74: مراكز الإطفاء

1. يتراوح شعاع نطاق الخدمة من 5000 إلى 7000م كأقصى حد ويقارب 2000 متر في المناطق ذات

الكثافة العالية بحيث لا تزيد مدة الرحلة عن 4 دقائق؛
2. يتراوح عدد السكان اللازم لإنشاء مركز الإطفاء بين 20000- 30000 نسمة تقريبا في المدن؛
3. تخصص للمدن الصغيرة نقاط إطفاء محلية بمساحة 1000م^2 تقريبا يمكن إلحاقها بمراكز الشرطة.
4. تتراوح مساحة العقار المخصص لمركز الإطفاء بين 3000- 6000م^2 على مستوى المدن المتوسطة والكبيرة؛
5. يربط العقار مع الشوارع الرئيسية مع سهولة الدخول والخروج من ذلك الموقع.

المادة 75: مباني البريد

يتكون المكتب الرئيسي من صالة رئيسية للمراجعين ومجموعة مكاتب موظفين وأماكن للحفظ والفرز وصالات للانتظار وأماكن للخدمات.

يراعى عند اختيار الموقع الشروط التالية:

- القرب من مركز الحي للمركز الفرعي وسهولة الوصول إليه؛
- القرب من مركز المدينة للمركز الرئيسي وسهولة الوصول إليه؛
- تخصيص مكان بجوار المركز لتحميل وتفريغ الرسائل والطرود وغيرها من المواد؛
- تتراوح المساحة المخصصة لمركز البريد بين 2800م^2 للمركز الفرعي على مستوى المدينة الصغيرة إلى 4000م^2 للمركز الرئيسي على مستوى المدينة الكبيرة.

القسم الثامن: منشآت الصرف الصحي

المادة 76: تعاريف

- نظام تصريف مياه الصرف الصحي: المنشآت والأعمال المتعلقة بالإخلاء الهيدروليكي لمياه الصرف الصحي وما يصاحبها من مواد عالقة من المراكز العمرانية، بما في ذلك شبكات الأنابيب والأجهزة والتركيبات المساعدة؛
- غرف التفتيش: غرف محكمة من الإسمنت تبنى على طول الشبكة لمراقبة عملها وإصلاحها عند اللزوم وتنظيفها في حال انسدادها؛
- محطات الضخ أو الرفع: هي عبارة عن مرافق تتضمن مضخات ومعدات لضخ الصرف الصحي ونقله إلى محطات المعالجة؛
- لوحات التحكم: هيكل يشير إلى حالة المحطات ويتحكم في تشغيل ورفع مياه الصرف الصحي.

المادة 77: اشتراطات الموقع للمحطات الرئيسية ولوحات التحكم

- الابتعاد عن المناطق السكنية قدر المستطاع؛
- أن يطل موقع المحطة على شارع رئيسي ويتم توفير معبر خاص بالمحطة بحيث لا يقل عرضه عن 10 متر؛
- أن يوفر الموقع موقف للشاحنات؛
- تجنب اختيار موقع لوحة التحكم ضمن الواجهة الأمامية للعقار الذي يأوي محطة المعالجة؛
- ترك مسافة ارتداد لا تقل عن 6 متر بين محطة المعالجة والمباني الأخرى؛
- ترك مسافة ارتداد لا تقل عن 3 متر بين الأرض المقترح تخصيصها للوحة التحكم والمباني الأخرى؛
- تخصص أرض بأبعاد 3*5 متر كحد أدنى للوحة التحكم بمحطة الضخ؛
- تخصص أرض بأبعاد 3*4 متر كحد أدنى للوحة التحكم بمحطة الرفع؛
- تخصص أرض بأبعاد 15*22 متر لمحطة الرفع و 15*25 متر لمحطة الضخ؛
- تخصص أرض بأبعاد 50*50 متر لمحطة المعالجة المؤقتة.

القسم التاسع: منشآت الكهرباء

المادة 78: يتكون نظام التوزيع الكهربائي من التجهيزات التالية:

1. المحطة الرئيسية لإنتاج الكهرباء على مستوى المدن المتوسطة والكبيرة؛
2. محطة التحويل الرئيسية على مستوى المدن الصغيرة؛
3. محطة التحويل الفرعية على مستوى الأحياء السكنية والتجمعات البشرية الريفية .

المادة 79: المحطة الرئيسية لإنتاج الكهرباء في المدن المتوسطة والمدن الكبيرة

- المستوى العمراني: المدن الكبيرة والمتوسطة؛
- تبعد عن المدن مسافة تتراوح بين 2- 5كم؛
- تنطلق منها خطوط نقل الجهد العالي 225 كيلو فولط وخطوط الجهد المتوسط 33 كيلو فولط؛
- تخصص لها قطعة أرضية بأبعاد 500*600م كحد أدنى؛
- تحمل كابلات الجهد العالي أبراج معدنية على أن يخصص لها مسار بعرض 15م؛
- تمنح أولوية عالية لمسارات خطوط الجهد العالي مع الحق باسترداد جميع القطع الأرضية الضرورية لإنشاء خطوط الجهد وأبراجها الحاملة.

المادة 80: محطة التوزيع الرئيسية

- المستوى العمراني: المدن الصغيرة؛
- تخصص قطعة أرض بالقرب من المركز العمراني بأبعاد 60*60 متر إلى 100*100 متر وفقا لحجم التجمع البشري والحمل الكهربائي (الجهد) الذي تحدده السلطات المعنية؛
- تستقبل خطوط الجهد المتوسط الرئيسية 33 كيلو فولط وتنطلق منها خطوط الجهد المتوسط الفرعية 15 كيلو فولط؛
- توزع كابلات الجهد المتوسط الفرعية ضمن أقنية تحت الأرض على أطراف الشوارع الشريانية والثانوية على أن يخصص لها مسار تحت الأرض بعرض 1م وعمق 1م.

المادة 81: محطة التوزيع الفرعية

- المستوى العمراني: الأحياء السكنية والتجمعات

البشرية الريفية؛
- تحدد الحاجة لمحطات التوزيع الفرعية وفق مجموع الجهود الكهربائية التي تقدرها السلطات المعنية ويمكن تخصيص محطة فرعية لكل 100 وحدة سكنية؛
- في حال الحاجة لتخصيص أراض للمحطات الفرعية فيجب الالتزام بالقياسات المقررة وفق سعة المحطة حيث تتراوح أحجام محطات الكهرباء الفرعية من 6.5*8.5 متر كحد أدنى إلى 8*20 متر كحد أعلى؛
- يفضل تخصيص موقع المحطة الفرعية في مركز الحي السكني وبجوار الفضاء العام أو الحديقة العامة؛
- تستقبل خطوط الجهد المتوسط الفرعية 15 فولط وتنطلق منها شبكة الجهد المنخفض الهوائية؛
- توزع كابلات الجهد المنخفض في كامل الشوارع وتحملها أعمدة معدنية أو خشبية بارتفاع 8 متر فوق سطح الأرض و 2 متر تحت الأرض؛
- تبلغ المسافة بين الأعمدة 45 متر؛
- لا يقل بعد أعمدة الكهرباء عن 3م كحد أدنى عن الشارع وعند تعذر إنشاء أعمدة في المراكز العمرانية الحالية ذات الشوارع الضيقة يمكن استخدام الأبنية كوسائل لربط شبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض؛
- عدم تخصيص مواقع جمع القمامة بالقرب من مواقع محطات التوزيع الفرعية؛
- يجب إزالة أي منشآت قائمة أو مؤقتة من المواقع المخصصة لمحطات التوزيع الفرعية؛
- يجب أن تطل محطات التوزيع الفرعية على هامش طريق أو ممر لا يقل عرضه عن 10 متر.

القسم العاشر: منشآت الاتصالات

المادة 82: التعريفات
- أبراج الاتصالات: يتكون كل برج من عمود أو هيكل رأسي واحد يستخدم لحمل هوائيات الاتصالات اللاسلكية وتتضمن كل من الأبراج الشبكية والأبراج الأحادية والأبراج المصغرة؛
- محطات التقوية: حاويات صغيرة مقفلة ومثبتة على الأرض بجوار الأبراج أو على أسطح المباني، تحوي أجهزة ومعدات الاتصالات المطلوبة لتشغيل الهوائيات؛
- الهوائيات: أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاسلكية.

المادة 83: اشتراطات الموقع

تكون مواقع أبراج الاتصالات اللاسلكية ومحطات التقوية والهوائيات في المواقع التالية:
- عقارات مخصصة لها في المخططات المحلية؛
- أراض مخصصة للاستثمارات التجارية (كامل العقار أو جزء منه)؛
- الحدائق العامة والملاعب؛
- مواقف السيارات؛
- الساحات المجاورة للمساجد والمرافق التعليمية والخدمية؛
- الأرصفة التي تتوسط الشوارع؛
- الأرصفة؛
- أسطح المنشآت الخدمية والسكنية؛
- المناطق الصناعية والزراعية مع مراعاة الاعتبارات البيئية؛
- جوانب الطرق السريعة.

المادة 84: الارتفاعات والمساحات المطلوبة
- ترتفع الأبراج 145م كحد أقصى؛
- ترتفع الأبراج المثبتة فوق المباني 15م كحد أقصى؛
- لا يزيد ارتفاع الأبراج المقامة في المناطق التجارية و الزراعية و الاستثمارية عن 70م؛
- تخصص قطعة أرض بأبعاد 10*10 متر لبرج الاتصالات اللاسلكية بحيث تكون غير واقعة في منتصف الأراضي، ويحبذ تخصيصها بالقرب من الخدمات العامة؛
- لا تتجاوز مساحة محطات التقوية 25م^2.

إن موضع وارتفاع أعمدة الاتصالات قرب المطارات يجب أن يحترم الضوابط المتعلقة ببناء واستغلال المطارات.

القسم الحادي عشر: منشآت المياه

المادة 85: تتدرج خدمات المياه المقدمة للمراكز الريفية كالتالي:
- القرية: تزود بنقطة مياه مكونة من منشأة استخراج المياه ونظام للتخزين وحنفية عمومية؛
- الحاضرة: تزود بشبكة صغيرة لتوزيع المياه مكونة من منشأة استخراج المياه ونظام للتخزين وشبكة صغيرة لتوزيع المياه؛
- لكصر (الحاضرة الكبيرة) والدشرة: تزود بشبكة لتوزيع المياه الصالحة للشرب مكونة من منشأة استخراج المياه ومحطة ضخ ونظام للتخزين وشبكة لتوزيع المياه وتوصيلات خصوصية؛

المادة 86: يتكون نظام التوزيع المائي من التجهيزات التالية:
1. المحطة الرئيسية لإنتاج المياه على مستوى المدن المتوسطة والكبيرة؛
2. محطة الضخ الرئيسية على مستوى المدن الصغيرة؛
3. محطة التوزيع على مستوى الأحياء السكنية والقرى.

المادة 87: المحطة الرئيسية لإنتاج المياه:
- المستوى العمراني: المدن المتوسطة والكبيرة؛
- تخصص أرض بأبعاد 500*500 متر لمحطات إنتاج المياه الرئيسية؛
- تزود بشبكات رئيسية لنقل المياه باتجاه محطات الضخ الرئيسية ضمن قناة تحت الأرض بأبعاد 3م*2م.

المادة 88: محطة الضخ الرئيسية
- المستوى العمراني: المدن الصغيرة والدشرة؛
- تخصص أرض بأبعاد 150*150 متر لمحطات ضخ المياه الرئيسية ويجب أن تكون بالقرب من محطة

إنتاج المياه ومطلة على أكثر من شارع؛
- تحوي محطة الضخ محطة تخزين وتوزيع وضخ للمياه، يتم تحديد الموقع من قبل المصالح المعنية بناء على المخططات التوجيهية للمشاريع الإسكانية والتجارية والصناعية؛
- تزود بشبكات متوسطة ضمن قناة تحت الأرض بأبعاد 1*1م لنقل المياه باتجاه محطات الضخ الفرعية (الخزانات).

المادة 89: محطات توزيع المياه (الخزانات العلوية)
- المستوى العمراني: الأحياء السكنية والقرى؛
- تخصص أرض بأبعاد 75*75 متر لمحطات توزيع المياه (خزانات علوية)، يتم تحديد الموقع من قبل الإدارات المختصة بناء على المخططات التوجيهية المحددة للمناطق الإسكانية والتجارية والصناعية.

القسم الثاني عشر: الطرق

المادة 90: تعريفات
- حرم الطريق: الحيز المحصور بين الملكيات المتقابلة والمطلة على الطريق ويشمل زوايا الرؤية والتقاطعات والمساحات المحجوزة للمرافق العامة على طول الطريق. حيث يتضمن المساحة المخصصة لتنقل العامة وممرات خطوط الخدمات العامة تحت الأرض؛
- ممرات المشاة والخدمات: يقصد بها الحيز الذي يفصل الأملاك أو الموازي للطرق ويستخدم لمرور المشاة أو الخدمات أو كليهما ولا يسمح بمرور العربات الآلية من خلاله.

المادة 91: تقسم الطرق إلى ثلاث درجات:
- طرق من الدرجة الأولى (الشريانية)؛
- طرق من الدرجة الثانية؛
- طرق من الدرجة الثالثة.

المادة 92: الطرق الشريانية
- هي المحاور الطرقية الرئيسية على المستوى الوطني؛
- الخصائص في التجمعات البشرية الحضرية:

1. حرم الطريق 50م؛
2. عرض الرصيف 1.5م.

- الخصائص في التجمعات البشرية الريفية:

1. حرم الطريق 40م؛
2. عرض الرصيف 1.5م.

المادة 93: الطرق من الدرجة الثانية
- تربط أجزاء المدينة ببعضها وتمر بالمركز؛
- الخصائص في التجمعات البشرية الحضرية:

1. حرم الطريق 40م؛
2. عرض الرصيف 1.5م– 6م في حال وجود مواقف سيارات.

- الخصائص في التجمعات البشرية الريفية:

1. حرم الطريق 20م؛
2. عرض الرصيف 1.5م.

المادة 94: الطرق من الدرجة الثالثة
- طرق مجمعة وموزعة تربط الأحياء السكنية ببعضها؛
- الخصائص في التجمعات البشرية الحضرية والريفية:

1. حرم الطريق 10م
2. عرض الرصيف 1.5م.

المادة 95: التقاطعات في الطرق الشريانية
- الخصائص في المراكز الحضرية:

1. حرم التقاطع 31.5م إلى 38م في الطرق المؤلفة من 6 حارات مرورية متضمنة النقل العام السريع (الخدمة السريعة)
2. حرم التقاطع 24.5م إلى 31م في الطرق المؤلفة من 4 حارات مرورية متضمنة النقل السريع

- الخصائص في المراكز الريفية:

1. حرم التقاطع 24.5م في الطرق المؤلفة من 4 حارات مرورية
2. حرم التقاطع 16م في الطرق المؤلفة من حارتين مروريتين

المادة 96: التقاطعات في الطرق من الدرجة الثانية والدرجة الثالثة
1. حرم التقاطع 24.5م في الطرق المؤلفة من 4 حارات مرورية ويصل إلى 27.5م في حال وجود مواقف سيارات متوازية و33.5م في حال وجود مواقف سيارات مائلة بزاوية 45 درجة في المراكز الحضرية؛
2. حرم التقاطع 16م في الطرق المؤلفة من حارتين مرويتين في المراكز الحضرية والريفية.

حرم التقاطع 10م في الطرق المؤلفة من حارتين مرويتين في المراكز الحضرية والريفية.

المادة 97: إشارات الطريق
تتكون إشارات الطريق من تجهيزات إشارة مقروءة من طرف مستخدمي الطريق ويمكن تثبيتها في نطاق الطريق، وتتكون هذه الإشارات من:
الإشارة العمودية بواسطة اللوحات والأضواء
الإشارة الأفقية من خلال وضع تأشير على الطريق.
فالإشارة العمودية تتكون من اللوحات وإشارات المرور ومعالم المسافة المثبتة على طول الطريق، أما الإشارة الأفقية فتتم من خلال وضع تأشير ملون ابيض اصفر ازرق... على الطريق.

المادة 98: إجراءات ومعايير تراعى عند إنشاء الطرق
- تخصص على الطرق من الدرجة الأولى والثانية ابتداء من نهاية حافة الرصيف نحو الأبنية (خارج المساحة المخصصة لحركة الآليات والمشاة) وعلى جانبي الطريق مسافة لا يقل عرضها عن 10 متر على امتداد الطرق بعمق لا يقل عن 1.5 متر تحت الأرض منطقة لإنشاء قناة خرسانية تحوي أنابيب

المياه (عرض 3م تقريبا) والكهرباء (عرض 1م تقريبا) وشبكة الاتصالات (1م تقريبا) والصرف الصحي (2.5م تقريبا). تتجاور هذه الشبكات بشكل أفقي وليس رأسي (ليست فوق بعضها البعض)؛

- توفير فضاءات خدمية للطرق في مركز المدينة كمحطات النقل والمواقف على اختلاف أنواعها؛
- تحديد الطرق من الدرجة الثانية والثالثة طبقا للمخططات التوجيهية للتهيئة والعمران والمخططات المحلية؛
- تفادي الطرق غير النافذة الطويلة التي يفوق طولها 45م عند إعداد المخططات؛
- توفير ممرات مشاة بعرض 3م في حال زيادة امتداد الأبنية بشكل متصل عن 250م؛
- توفير ممرات فاصلة يتراوح عرضها 3م في حال وجود مناطق خدمية (مسجد، حديقة، محطة كهرباء....) و 5م في حال العمارات الاستثمارية؛
- يفضل تخصيص طرق فرعية للأماكن التي تحتاج للخدمة اليومية المستمرة كالمطاعم والمراكز التجارية؛
- مراعاة النواحي البصرية التي تشمل تناسق واجهات المباني والعلامات المميزة للزوايا وخط السماء والألوان المستخدمة؛
- مراعاة توفير كل ما يخص ذوي الاحتياجات الخاصة من منحدرات وسلالم في مساراتهم المختلفة؛
- تحديد أماكن خاصة للباعة الجوالين لا تتعارض مع حركة المشاة على الأرصفة ولا تعوق نشاط المحلات التجارية؛
- يجب أن يتكامل شكل ومساحة التقاطع مع الاستعمال الغالب له؛
- يفضل ألا تزيد مداخل مخارج الحركة الآلية في التقاطعات عن أربعة؛
- يجب أن يتناسب حجم وارتفاع العمل الفني (المعلمة) في الميدان مع حجم الفراغ المحيط؛
- يفضل ألا يزيد عدد مداخل المشاة ومخارجهم من الميدان وإليه عن ثلاثة؛
- منع الانتظار داخل النقاط المفصلية مع تخصيص أماكن لانتظار السيارات خارجها لتفادي استخدامها كمواقف للسيارات؛
- الحفاظ على الطابع العمراني مع مراعاة تحقيق التجانس بعدم الخلط بين الأنماط المعمارية المتباينة.
- وضع علامات مرورية تضمن الالتزام المنطقي والحدسي بالبيئة التي تبرر السرعة المطلوبة (على سبيل المثال 30 كم/الساعة في المراكز الحضرية، ≤80 كم/الساعة على الطرق في المناطق الريفية دون حجز مركزي، و 90 كم/الساعة على الطرق السريعة) ومعابر المشاة والمناطق المحظورة وغيرها.

المادة 99: عناصر الأثاث الثابت للطرق ومسارات المشاة والساحات

تنحصر في المقاعد العمومية، أعمدة الإنارة، صناديق القمامة، النافورات، التبليطات، العلامات الإرشادية والعناصر النباتية وغير ذلك.

- وضع المقاعد العمومية في الطرق ذات الأرصفة العريضة لمنع إعاقة حركة المشاة؛
- يتراوح التباعد بين الأشجار من 10- 15م؛
- توضع صناديق القمامة في أماكن لا تعيق حركة المشاة ويسهل تفريغها.

المادة 100: تجهيزات الإنارة

تتدرج أعمدة الإنارة في ارتفاعاتها وتباعدها عن بعضها البعض وفقا لعرض الشارع الذي سيركب فيه نظام الإنارة وفق التالي:

- يتراوح ارتفاع العمود بين 4- 5م عند ما يكون عرض الطريق بين 5- 6م؛
- يتراوح ارتفاع العمود بين 5- 6م عند ما يكون عرض الطريق بين 7- 8م؛
- يتراوح ارتفاع العمود بين 6- 7م عند ما يكون عرض الطريق بين 8- 10م؛
- يتراوح ارتفاع العمود بين 7- 8م عند ما يكون عرض الطريق بين 10- 12م؛
- يتراوح ارتفاع العمود بين 8- 10م عند ما يكون عرض الطريق بين 12- 16م؛

يتم توزيع الأعمدة وفق عدة تصاميم كالتالي:

- جميعها على نسق واحد على أحد أطراف الشارع المفرد يميناً أو يساراً ولها ذراع واحد؛
- توزع مناصفة على يمين ويسار الشارع المفرد وبشكل متقابل للأعمدة ولها ذراع واحد؛
- توزع مناصفة على يمين ويسار الشارع المفرد بحيث يقع أي عمود من أي طرف يقابل منتصف المسافة بين العمودين المقابلين له من الطرف الآخر ولها ذراع واحد؛
- جميعها على نسق واحد في الرصيف المنصف للشارع المزدوج ولها ذراعين بحيث كل ذراع يضيء الشارع الذي تحته؛
- في التقاطعات والمستديرات والساحات الطرقية تمتلك الأعمدة أكثر من ذراعين وقد تصل في بعض الحالات إلى ثمانية أذرع على العمود الواحد.

المادة 101: مواقف السيارات

- موقف بأبعاد 2.5*5 متر للسيارة وكحد أدنى موقف بأبعاد 2.3*4.5 متر للسيارة؛
- موقف الشاحنة 3*9 متر؛
- موقف المقطورة 3*15 متر.

متوسط السعات:

تراعى المادة 27 من المرسوم رقم 205-2007 المتضمن المصادقة على النظام العام للبناء:

- البنايات المستخدمة للسكن الجماعي: موقف على الأقل للمسكن؛
- البنايات المستخدمة للسكن الفردي: موقفين على

الأقل للمسكن؛
- حالة التجمعات التي تضم أكثر من ستة منازل: محل للسكن، مساحات للتوقف المشترك بمعدل محل لكل وحدة سكنية على أن تكون خارج حرم الطرق العمومية وأقرب ما يمكن من كل مسكن؛
- المكاتب والمختبرات: موقف لكل 20م^2 أو موقف لكل 4 موظفين؛
- الأبنية التجارية: موقف لكل 50م^2 بشكل عام، وموقف لكل 20م^2 للمحلات التجارية التي تزيد مساحة البيع فيها عن 100م^2؛
- الفنادق: موقف لكل 5 غرف؛
- المطاعم: موقف لكل 10م^2 (من مساحة المطعم) أو موقف لكل 10 زبناء؛
- المناطق الصناعية: 0.7 موقف للعامل، موقف لمركز العمل بالنسبة للمؤسسات الصناعية التقليدية؛
- المشافي: موقف لكل سريرين إلى خمس أسرة؛
- المراكز الثقافية ودور السينما: موقف لكل 10 متفرجين؛
- المدارس: 2- 4 مواقف لكل قسم.

المادة 102: المحطات الطرقية ومواقف الحافلات
- يتراوح شعاع نطاق خدمة مواقف الحافلات العادية من 400- 500م في المناطق السكنية ذات الكثافة المرتفعة و800م في المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة؛
- لا يقل عرض الطريق المخصص لمرور الحافلات عن 7 متر إلى 9 متر عند مرور 30 حافلة في الساعة على الأقل.

القسم الثالث عشر: مكبات ومطامر النفايات

المادة 103: المساحة المخصصة للمكب
- تقدر مساحة المكب وفقا لكمية النفايات التي ينتجها التجمع العمراني:
- يخصص 1 هكتار لإقامة مكب إذا كانت كمية النفايات أصغر من 10000 طن سنويا؛
- يخصص 2 هكتار لإقامة مكب إذا كانت كمية النفايات من 10000- 20000 طن سنويا؛
- يخصص 4 هكتار لإقامة مكب إذا كانت كمية النفايات من 20000- 50000 طن سنويا؛
- يخصص 6 هكتار لإقامة مكب إذا كانت كمية النفايات 50000- 200000 طن سنويا.

المادة 104: معايير انتقاء الموقع:
- لا يقل بعد موقع المكب (من نوع محطة النقل وليس الطمر) عن التجمعات العمرانية عن 500م، وعن 3كم عن المدن الصغيرة و 10كم عن المدن الكبيرة؛
- منطقة عازلة لا يقل عرضها عن 50م تحيط بالمكب منها 30م كساتر أخضر و20م طرق للوصول وأعمال لإدارة المياه السطحية وإدارة العصارة وأعمال إدارة الغاز والحرائق وغير ذلك؛
- عدم وجود المطامر في مناطق تجمع للمياه أوقات الأمطار؛
- لا يقل بعد محيط تطوير المطمر عن المناطق غير المستقرة جيولوجيا عن 100 متر؛
- عدم وجودها ضمن المناطق المعرضة للفيضانات.
- لا يقل بعد أي محمية طبيعية عن 500م عن محيط تطوير المكب؛
- يجب عدم رؤية عمليات الكب للمناطق السكنية بما لا يقل عن 1كم بحيث تفصل الرؤية ما أمكن بمناظر طبيعية وأشجار.

القسم الرابع عشر: منشآت خاصة ذات نفع عام

المادة 105: محطات الوقود
- لا يقل بعد المحطة عن 20م عن المساكن والأسواق والكافتريات ومواقف المواصلات والمستشفيات والمدارس وأي مصادر للشرر (مسببة للحرائق)؛
- لا يقل بعد المحطة عن خطوط الكهرباء عن 12 متر من خطوط الجهد المنخفض و 18 متر من خطوط الجهد المرتفع و 50 متر من الخطوط الناقلة للكهرباء؛
- لا تقل المسافة بين المحطة والشارع عن 20 متر؛
- تقارب المساحة المخصصة للمحطة 500 م^2 داخل المراكز الحضرية و 150م^2 داخل المراكز الريفية.
- لا تقل المسافة بين المحطات على الطرق السريعة عن 8كم؛
- لا تقل المسافة بين المحطات داخل المدن عن 500 متر.

المادة 106: المخابز
- يتراوح شعاع نطاق الخدمة لكل مخبزه بين 500 إلى 800 متر؛
- تتراوح مساحة العقار المخصص للمخبز بين 100 إلى 400 متر مربع؛

القسم الخامس عشر: الخدمات التجارية

المادة 107: أقسام النشاط التجاري

يقسم النشاط التجاري إلى ثلاث مستويات: تجارة الجملة، تجارة نصف الجملة، تجارة التجزئة.

1) تجارة الجملة:
- تتواجد في صورة ثلاجات ومخازن ومستودعات وصوامع ومساحات تخزين وأسواق للجملة؛
- أنشطة ممارسة على مستوى المدينة؛
- تقع بالقرب من أماكن الأنشطة الصناعية والموانئ التجارية والمطارات؛
- يجب ربطها بمركز المدينة.

2) تجارة نصف الجملة:
- تتواجد في صورة ثلاجات ومخازن ومستودعات وصوامع ومساحات تخزين؛
- أنشطة ممارسة على مستوى الأحياء؛
- تقع بالقرب من مناطق النشاط التجاري والتعامل في المناطق السكنية أو أطراف المدينة؛

- يجب ربطها بمركز المدينة.

3) تجارة التجزئة
- تتواجد في صورة المراكز التجارية؛
- أنشطة ممارسة على كافة المستويات التخطيطية؛
- يتم الوصول للمراكز التجارية التي تنشأ خارج المدن عن طريق الطرق السريعة ويصل المتسوقون إليها في زمن يتراوح بين 15 إلى 30 دقيقة.

المادة 108: تصنيف المراكز التجارية

1) المركز التجاري على مستوى التجمع البشري الريفي:
- يتم الوصول إليه مشيا أو باستخدام السيارة؛
- يتراوح شعاع نطاق الخدمة بين 200- 500م؛
- متوسط مساحة المركز التجاري من 30- 50م^2.

2) المركز التجاري على مستوى الحي السكني:
- يراعى أن يتصل المركز التجاري بمركز الحي ويكون في مكان مركزي منه؛
- يراعى أن يكون على اتصال مباشر بالمسجد؛
- يتم الوصول إليه بالسيارة أو النقل العام؛
- متوسط مساحة المركز التجاري من 30- 50م^2؛
- يتراوح شعاع نطاق الخدمة بين 500- 1200م؛
- يراعى تجميع المركز التجاري في صورة محلات مجمعة في مكان أو في صورة شريط بامتداد الشارع الذي تقع عليه؛
- يراعى توفير 5- 6 مواقف سيارات لكل 100م^2.

3) المركز التجاري على مستوى المدينة:
- يقع في قلب المدينة أو منطقة الأعمال المركزية؛
- يزيد شعاع نطاق الخدمة عن 1200م
- متجانس ويسهل الوصول إليه من كافة الأنحاء؛
- يتم الوصول إليه بالسيارة أو النقل العام.

القسم السادس عشر: الخدمات الصناعية

المادة 109: المدن والمناطق الصناعية

1) استخدامات الأراضي:
- المساحة المخصصة للوحدات الصناعية: لا تزيد عن 50% من مساحة المنطقة الصناعية؛
- المساحة المخصصة للحماية البيئية: لا تقل عن 35% من مساحة المنطقة الصناعية؛
- الطرق والخدمات والمرافق: بحدود 15% من مساحة المنطقة الصناعية؛
- حرم المنطقة الصناعية: تبعد المناطق الصناعية عن حدود المراكز العمرانية مسافة لا تقل عن 5كم.

2) الموقع:
- أن تكون ظروف الموقع البيئية والطبيعية مناسبة لمنع زيادة تأثير الانبعاثات من المنطقة الصناعية عن الحدود المسموح بها قانونا؛
- البعد عن أماكن الفيضانات والأمطار الغزيرة والتصدعات وغيرها،
- استواء السطح بدرجة لا تتعدى 4% وسلامة التربة وملائمتها لنوعية البناء واتجاه الرياح بحيث لا تؤثر على المناطق السكنية المجاورة؛
- الاستفادة القصوى من مصادر الطاقة المتجددة.

3) التشكيل العمراني
- منع التأثيرات السلبية الناجمة عن تغيير التربة والجور على المناطق الخضراء والطبيعة؛
- التقسيم الجزئي للمنطقة: استخدام المناطق الخضراء والأنشطة الترفيهية للفصل بين المنطقة الصناعية والاستعمالات المحيطة وكذلك للفصل بين المستويات الصناعية المختلفة لمنع التأثير السلبي بينها.

4) الكثافة:
- القدرة الاستيعابية: مساحة مناسبة لإنشاء المنطقة وتوسعاتها المستقبلية وفق خطة شاملة؛
- تجميع الأنشطة التي يمكن التحكم في انبعاثاتها وتسهيل تجميع ومعالجة مخلفاتها داخل الموقع.

5) مستويات الأنشطة الصناعية:
- إبعاد الأنشطة الملوثة عن باقي الصناعات بمسافات كافية مع تأكيد الفصل بالمناطق الخضراء والترفيهية؛
- إعطاء الأولوية في الاتجاه الشمالي للصناعات التي تتطلب عملياتها جودة عالية من الهواء كصناعة الأدوية ثم الصناعات الغذائية ثم صناعة المنسوجات والملابس وتأتي مواد البناء ومستلزماته كأولوية أخيرة.

6) المناطق الخضراء خارج المناطق الصناعية:
تتألف المناطق الخضراء المحيطة بالمناطق الصناعية من حزامين:
- حزام شريطي أول مؤلف من عناصر البيئة الطبيعية؛
- حزام شريطي ثاني: مؤلف من مناطق تشجير كثيفة يحدد عرضها وفقا للظروف الطبيعية وخصائص الانبعاثات من المنطقة الصناعية.

7) المناطق الخضراء داخل المناطق الصناعية:
- تتغلغل المناطق والأحزمة الخضراء داخل المنطقة الصناعية للفصل بين الأنشطة؛
- تحاط الخدمات البيئية بسياج نباتي كثيف؛
- تحاط الخدمات البيئية بحزام شجري كثيف يتراوح عرضه بين 20 إلى 50م؛
- يتراوح عرض الحزام الأخضر الفاصل بين الصناعات بين 100- 150م؛
- تستخدم الأشجار المرتفعة والكثيفة داخل المناطق الصناعية.

8) الخدمات العامة والاجتماعية والبيئية:
- توفير حديقة مركزية ومنطقة ترفيهية للعمال؛
- مرفق مركزي لتجميع ومعالجة المياه الملوثة وإعادة استخدامها داخل المنطقة الصناعية؛
- محطات وسيطة لتجميع المخلفات الصلبة وفرزها وتصنيفها ومعالجتها؛
- فصل شبكات الصرف الصحي للمنطقة الصناعية عن شبكة الصرف الخاصة بالمناطق السكنية.

9) خدمات النقل:
- استخدام أنظمة النقل الأكثر كفاءة كالسكك الحديدية ونقاط الشحن والتفريغ الأقرب من الموانئ النهرية والبحرية واستخدامها؛
- فصل أنواع الحركة والنقل وتحديد مسارات لكل منها.

الباب الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 110: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 111: يكلف الوزراء المكلفون بالإدارة الإقليمية واللامركزية والإسكان والعمران والاستصلاح الترابي والإحصاء الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي
سيد أحمد ولد محمد
وزير الداخلية واللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين
وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة
عبد السلام ولد محمد صالح

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

تصريح بإعلان ضائع رقم 2023/13919

في يوم الخميس 22 من شهر جمادي الأولى 1445، الموافق 07 دجمبر 2023.
حضر أمامنا نحن الأستاذ/ أحمد ولد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.
المسمى: أوتوما أنتوان سليمان سوماري، المولود سنة 1971 في باريس، رقم التعريف الوطني: 0639995719.
وصرح أن القطعة الأرضية رقم 27 ذات السند العقاري رقم: 11189 دائرة اترارزة ضاعت عليه أوراقها ولم يسبق له أن باعها أو رهنها.
ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

****

إعلان ضياع رقم: 2023/18909

في يوم الثلاثاء الموافق الثاني عشر من شهر دجمبر من سنة ألفين وثلاثة وعشرين.
حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط، السيد: يعقوب أباه رباح، المولود سنة 1980 في تيارت، الحامل للرقم الوطني للتعريف: 5950172449.
وصرح بأنه يعلن عن ضياع السند العقاري رقم 3261 دائرة اترارزة وذلك ضمن أبناء ولد رباح ووكيلا عن بقية الأبناء بموجب الوكالة رقم: 2023/18550 بتاريخ 2023/12/06 عن مكتبنا.
وعليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

****

وثيقة إيداع رقم 2023/05491

في يوم الأربعاء الثالث عشر من دجمبر سنة ألفان وثلاثة وعشرون
حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.
السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335 وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا، ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/12/06 الصادرة عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: أمين محمدن عمر، المولود سنة 1960 في بوتلميت، صاحب الرقم الوطني: 6520540306 للسند العقاري رقم 7940 دائرة اترارزة بتاريخ 1998/12/23.
ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

****

وثيقة إيداع رقم 2023/05498

في يوم الأربعاء الثالث عشر من دجمبر سنة ألفان وثلاثة وعشرون
حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.
السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335 وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا، ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/12/13 الصادرة عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: لمرابط محمد عبد الله العتيق، المولود سنة 1973 في لكصر، صاحب الرقم الوطني للتعريف: 5955975765 للسند العقاري رقم 14847.
ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

****

وثيقة إيداع رقم 2023/05499

في يوم الأربعاء الثالث عشر من دجمبر سنة ألفان وثلاثة وعشرون
حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.
السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335 وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/12/13 الصادرة عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: لمرابط محمد عبد الله العتيق، المولود سنة 1973 في لكصر، صاحب الرقم الوطني للتعريف: 5955975765 للسند العقاري رقم 14845.
ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

وثيقة إيداع رقم 2023/05505

في يوم الأربعاء الثالث عشر من دجمبر سنة ألفان وثلاثة وعشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335 وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/12/13 الصادرة عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: لمرابط محمد عبد الله العتيق، المولود سنة 1973 في لكصر، صاحب الرقم الوطني للتعريف: 5955975765 للسند العقاري رقم 14848.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

****

وثيقة إيداع رقم 2023/05506

في يوم الأربعاء الثالث عشر من دجمبر سنة ألفان وثلاثة وعشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335 وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/12/12 الصادرة عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: لمرابط محمد عبد الله العتيق، المولود سنة 1973 في لكصر، صاحب الرقم الوطني للتعريف: 5955975765 للسند العقاري رقم 14846.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

****

رقم FA01000025170320230617 4

بتاريخ: 2023/03/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لترقية المرأة الريفية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رفع المستوى المعيشي والصحي والتعليمي للمرأة الريفية- خلق فضاء خاص من أجل استيعاب بنات الريف وضحايا التسرب المدرسي وخلق أنشطة للدخل لصالح ذويهم- الرفع من مستوى حماية المرأة والرفع من مستوى الوعي الصحي للسكان وخاصة في ضواحي المدن والأرياف وكذلك في الداخل عن طريق الحملات التحسيسية حول أهمية تعليم البنات وللأسرة، الصحة الإنجابية، الأمراض المعدية، الرضاعة- ترقية حقوق الإنسان عن طريق الدفاع عنها والتوعية حولها- النهوض بالمستوى المعيشي للأسر الضعيفة عن طريق المساعدة المادية والمعنوية- مواكبة ومساعدة الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع خاصة الفقراء، النساء معيلات الأسر والمعوقين والأطفال- تثمين الرفع من مستوى التكافل الاجتماعي- الأنشطة المدرة للدخل.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. المساواة بين الجنسين. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم أحمد سالم فال الخير

الأمين (ة) العام (ة): زينب عبد الله السرغيني الهلال

أمين (ة) المالية: سامية عبد الله بتاح

****

رقم FA01000021151120220498 5

بتاريخ: 2022/12/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الهدى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد الشيباني انيور

الأمين (ة) العام (ة): سيدي أحمد

أمين (ة) المالية: سالم لقظف عبد الله

****

رقم FA01000021070620230665 2
بتاريخ: 2023/06/26
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإحسان والتنمية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: محاربة الفقر ومساعدة المرضى والمحتاجين
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): زينب محمد شيخنا محمد امبارك
الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن أحمدو أحمد
أمين (ة) المالية: خديجة أحمدو أماه
****

رقم FA01000231907202202827
بتاريخ: 2022/07/25
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العناية بتغذية الأم والطفل، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: العناية بتغذية الأم والطفل
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أميمينه الصدك امهين
الأمين (ة) العام (ة): محمد الشيخ سيد محمود
أمين (ة) المالية: الحسنية عبد الرحمن مسعود
مرخصة منذ: 2021/02/05
****

رقم FA01000360212202307506
بتاريخ: 2023/12/06
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مركز الحاج الحسن الزيدي للبحوث والدراسات، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: البحوث والدراسات- ثقافية- إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سيدنا عمار حماه الله سيدي عبد الله
الأمين (ة) العام (ة): محمدي سيدي محمد لحبيب
أمين (ة) المالية: سيد أحمد أب الحاج الحسن

****

رقم FA01000220811202203959
بتاريخ: 2022/11/08
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للتوعية ومكافحة الأوبئة ومساعدة المرضى، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التوعية الصحية- التحسيس- مساعدة المرضى المحتاجين...

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. محاربة تغير المناخ. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سكينة سيد أحمد الطالب أحمد
الأمين (ة) العام (ة): زيني أحمد سالم أحمين سالم
أمين (ة) المالية: محمد الياس الطالب أحمد بيشي
مرخصة منذ: 2018/08/06
****

رقم FA0100003612112023023075
بتاريخ: 2023/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية عمر سي وإخوانه للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التنمية الاجتماعية والاقتصادية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عمر بيلا سي
الأمين (ة) العام (ة): فتمتا محمد الأمين
أمين (ة) المالية: يحيى بيلا سي

****

رقم FA0100002126022022005110
بتاريخ: 2022/03/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتوعية والبناء، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه.
مقر المنظمة: الجمعية الموريتانية للتوعية والبناء
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. التوعية والتدريب على الإندماج. 3. العدل والسلام.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): لخصاره الشيخ
الأمين (ة) العام (ة): مريم أحمد سالم
أمين (ة) المالية: كابره محمد
****

رقم FA0100003620072022027800
بتاريخ: 2022/07/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التفاهم الشبابية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد جبريل صو
الأمين (ة) العام (ة): جيبي محمد صو
أمين (ة) المالية: فاطمة حمزة تامبادو
مرخصة منذ 2012/03/25
****

رقم FA0100003517012023056300
بتاريخ: 2023/01/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حماية البيئة والتنمية البشرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية البيئة والتنمية البشرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها، والتأكد من استخدامها بشكل مستدام وإدارة الغابات بشكل مستدام ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. حماية النباتات والحيوانات المائية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السنية بيروك

الأمين (ة) العام (ة): حليمة أحمد همدي

أمين (ة) المالية: عبد الله مفتاح حم

****

رقم FA01000038121120220441 8

بتاريخ: 2022/11/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مكافحة الفساد ومساعدة الفقراء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفساد ومساعدة الفقراء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كرو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة والفساد.

المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. التوعية والتدريب على الإندماج. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار يحي أحمد لعبيدي

الأمين (ة) العام (ة): أم الخيري القاسم الجود

أمين (ة) المالية: الشيخ أحمد يحي أحمد اعبيدي

****

رقم FA01000024230520220322 5

بتاريخ: 2022/09/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية للتعليم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في التعليم المدرسي و المحظري- التحسيس حول أهمية التعليم ودوره في الفرد و المجتمع- دمج الأطفال في الحدائق لتسهيل الدراسة عليهم مستقبلا

التغطية الجغرافية: ولاية 1 كيديماغا، ولاية 2. كوركول.

مقر المنظمة: كيهيدي- إنيتي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة الوالد الطالب محمد

الأمين (ة) العام (ة): فضلي علي منز

أمين (ة) المالية: اغويله عبد الله فيه البركه

****

رقم FA01000021250720220292 0

بتاريخ: 2022/08/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية امامه للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): امامه عثمان هنون

الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن محمد الحسين بكار

أمين (ة) المالية: محمد محمود محمد الحسين

مرخصة منذ: 2016/12/08

رقم FA01000036240820220314O
بتاريخ: 2022/08/24
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الصحفيين الموريتانيين المحترفين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تطوير مهنة الصحافة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد عبد الرحمن متالي
الأمين (ة) العام (ة): مولاي إبراهيم أحمد دي
أمين (ة) المالية: آمنة أحمد محمود التقي

****

رقم FA01000036250720220297O
بتاريخ: 2022/08/05
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية مال للثقافة والرياضة والعمل التطوعي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية- ثقافية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): انجيه الناجي بوحمادي
الأمين (ة) العام (ة): أحمد لولي بون اعليو
أمين (ة) المالية: امدجه موسى بوحمادي
مرخصة منذ: 2017/08/30

****

رقم FA01000021250720220295O
بتاريخ: 2022/08/04
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة مال لمكافحة الفقر والحفاظ على البيئة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: اجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الامام الناجي بوحمادي
الأمين (ة) العام (ة): فاتو عبد الله بوحمادي
أمين (ة) المالية: امينات الناجي بوحمادي
مرخصة منذ: 2011/10/06

****

رقم FA01000021101120220526O
بتاريخ: 2022/12/21
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: وما تقدموا لأنفسكم، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: مكافحة الفقر
التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الغربي، ولاية 2. الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): آمنة محمد عبد محمد الأمين
الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد عبد الله الشيخ المختار
أمين (ة) المالية: فاطمة أحمد اعل سالم

****

رقم FA000080102241907202202840
بتاريخ: 2022/08/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية معا لنرقى، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الرقي بالمجتمع من خلال الثقافة- إشاعة السلم الأهلي عن طريق الثقافة و التعليم- تشجيع الرياضة من خلال التثقيف
التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.
مقر المنظمة: بولنوار
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد المختار سعدن
الأمين (ة) العام (ة): باب سيدي محمد الأمين
أمين (ة) المالية: بوب محمد خالد

****

رقم FA010000210707202204144
بتاريخ: 2022/11/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العون التنموية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التعليم- الصحة- الزراعة- الأنشطة الرياضية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 الحوض الغربي، ولاية 3 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: لكصر
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سيدي الأمين محمد محمود باب
الأمين (ة) العام (ة): جمال يحي سيد أحمد
أمين (ة) المالية: آمنة سيد أحمد البكاي باب

****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة** **الإدارات: 2000 أوقية جديدة** **الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة** **ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة**	**للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** jo@primature.gov.mr **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى